

العنف الأسري أسبابه وآثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي

محمد البيومي الراوي بهنسي ونايف بن دخيل صعفق العنزي (*)
جامعة الحدود الشمالية

(قدم للنشر في 1439/6/26هـ، وقبل للنشر في 1439/9/14هـ)

ملخص البحث: هذا البحث الموسوم بـ «العنف الأسري أسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي»، يتلخص في أنه: يبيّن مفهوم العنف الأسري، ويوضح أهمية الأسرة في الإسلام، ويقف على الأسباب المؤدية إلى العنف الأسري، والتي منها: ما يتعلق بالمعتف (القائم بالعنف)، ومنها: ما يتعلق بالمعتف (من وقع عليه العنف)، كما أنه يبيّن الحكم الفقهي للعنف الأسري، ويوضح آثاره الضارة على كل من الفرد والأسرة والمجتمع، ويضع العلاج الناجع والحلول اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة.

كلمات مفتاحية: العنف، الأسرة، الزواج، الفقه الإسلامي.

Domestic violence: Causes, Effects and Treatment in Islamic Jurisprudence (Fiqh)

Mohamed Elbayoumy Elrawy Bahnasy
Nayif Bin Dakhyl Aleanzi
Northern Border University

(Received 14/3/2018 accepted 29/5/2018)

Abstract: This study investigates the concept of domestic violence and the importance of family in Islam and highlights the factors leading to domestic violence. Among these factors are related to the perpetrator and the factors that are related to the victim. The study also investigates the Islamic view on domestic violence and clarifies the harmful effects of such violence on individual, family, and society. The study also recommends an effective treatment for such phenomenon.

Keywords: Violence – Family – Marriage - Islamic Fiqh



DOI:

(*) Corresponding Author:

Associate Professor, Dept. of Islamic Studies, Faculty Education and Arts, Northern Border University, P.O. Box: 1321, Postal Code: 91431, Arar, Kingdom of Saudi Arabia.

e-mail: rawi1966@yahoo.com

(*) للمراسلة:

أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية والآداب، جامعة الحدود الشمالية، ص ب: 1321، رمز بريدي: 91431، عرعر، المملكة العربية السعودية.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على البشير النذير، والسراج المنير، محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلقد حظيت الأسرة في الإسلام بقسط وافر من العناية والاهتمام، يتلاءم مع أهميتها في كيان المجتمع، وأثرها في حياة الأمة ومستقبلها، فقد شملها الإسلام بتوجيهاته التربوية، وحدد لها من قواعده التشريعية ما يكفل قيامها على أسس سليمة ويدعم كيانها، ويوثق أوامر العلاقات بين أفرادها، ويوفر لها الحماية من عوامل التحلل والفساد؛ كي تؤدي رسالتها في إعداد الجيل الجديد وتربيته على القيم الفاضلة والمثل السامية. وعلى الأسرة ودورها التربوي يتوقف صلاح المجتمع أو فساده؛ وذلك لأن الأسرة هي الرافد الأول المسؤول عن إمداد الأمة بالفرد الصالح والجيل السليم، فإذا سلم بنينا واستقام أمرها سلم المجتمع واستقام أمره، وإذا فسدت أحوالها وساءت؛ فسدت أحوال المجتمع معها وانهارت حياته الخلقية والاجتماعية؛ لانهايار أهم أسسه وأركانها.

ونظراً لأن العنف داخل الأسرة أصبح يهدد الأسرة، ويزعزع كيانها، ويصدع بنيناها. لذا: كان موضوع البحث «العنف الأسري، أسبابه وآثاره،

وعلاجه في الفقه الإسلامي»؛ ليضع الحلول اللازمة والعلاجات الناجعة لهذه المشكلة، عسانا بهذا العمل المتواضع أن نُفيد المكتبة الشرعية، والقارئ الكريم من خلال بحث هذا الموضوع وجمع شتاته، فإن نكن قد وفقنا فتلك منة من الله وفضل، وإن كانت الأخرى فحسبنا إخلاص النية، وأنا قد بذلنا قصاري جهدنا.

والله نسأل: أن ينفع بهذا العمل المسلمين، وأن يجعله ذخراً لنا ولوالدينا يوم الدين، إنه ولي ذلك والقادر عليه... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية :

أولاً: أن هذا الموضوع يتناول جانباً من أهم جوانب الحياة، وهو الأسرة، فهو يتناول قضية تمس حياة الناس العملية.

ثانياً: محاولة كل مجتمع الإدلاء بدلوه في معالجة هذه المشكلة على اختلاف توجهاتهم، وتباين شرائعهم، مما يدل على أهمية هذا الموضوع.

ثالثاً: الاهتمام بالأسرة المسلمة، والمشاركة في التثقيف حول مشكلة العنف الأسري، وذلك من خلال طرح هذه المشكلة، وإيجاد الحلول الشرعية اللازمة لها.

رابعاً: حاجة العلماء والقضاة إلى بحث هذه

4. المساهمة في تقديم الحلول اللازمة للقضاء على هذه المشكلة.
5. إظهار كمال الشريعة الإسلامية، وصلاحياتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على إيجاد العلاجات الناجعة لمشكلة العنف الأسري.

الدراسات السابقة:

- الدراسة الأولى: «إيذاء المرأة وأثره في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة»، أطروحة ماجستير، إعداد: عبير محمد العمري، إشراف: أ.د. عبد الله بن عبد الواحد الخميس.
- الدراسة الثانية: «العنف الأسري ضد المرأة، دراسة فقهية تطبيقية»، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، إعداد: ماجد بن عبد العزيز القرشي، المرشد العلمي: د. ناصر الراكان.

- الدراسة الثالثة: «تجريم العنف الأسري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي»، أطروحة دكتوراه، إعداد: عبد الرحمن بن عبد العزيز المحرج، إشراف: د. محمد فضل المراد.

- وهذه الدراسات السابقة تختلف عما أطرقه في هذه الدراسة؛ حيث إن الدراسة الأولى والثانية تناولتا موضوع المرأة فقط، دون بقية أفراد الأسرة، بينما موضوع البحث في العنف الأسري -بصفة عامة- أسبابه، آثاره، علاجه.

المشكلة، وبيان أحكامها.

خامساً: أن العنف الأسري أصبح الاهتمام به متزايداً، بل إن هذا الموضوع أصبح من أحاديث الخاص والعام في المنتديات، وفي وسائل الإعلام.

سادساً: حاجة المجتمع المسلم -بصفة خاصة- لاسيما في مجال الأسرة إلى مثل هذه الدراسة التي تحدّد الداء، وتضع له الدواء والعلاج الشافي.

سابعاً: أهمية إظهار أبعاد هذه المشكلة (العنف الأسري)، وأسبابها، وأثرها، ومخاطرها على الأسرة والمجتمع.

ثامناً: سعياً لوضع آليات لحماية شرائح المجتمع -خاصة الأطفال والنساء- من ممارسة العنف بمختلف أشكاله.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف، منها لا على الحصر:

1. الإسهام في دراسة مشكلة العنف الأسري، وبيان خطورة هذه المشكلة وانتشارها في المجتمع.
2. الوقوف على الأسباب المؤدية إلى العنف الأسري وبيان علاجها.
3. بيان آثار العنف الأسري الضارة على الفرد والأسرة والمجتمع.

- **ثانياً: التوصيات**
وأما الفهارس: فهي للمصادر والمراجع.
منهج البحث:
ومنهجنا في طريقة العمل في البحث ما يلي:
1. توثيق المادة العلمية من مصادرها الأصيلة.
2. ذكر أقوال العلماء في المسألة محل البحث من المصادر الأصيلة.
3. ذكر الأدلة للأقوال الواردة في المسألة المختلف فيها، ومناقشتها، والوصول إلى الرأي الراجح بناء على قوة الأدلة.
4. وضع بعض الرموز للاختصار، فإذا ورد رمز (ب. ت) عند ذكر المرجع أو المصدر، فالمقصود به: بدون تاريخ.
5. عزو الآيات إلى سورها من القرآن الكريم، مع بيان رقم الآية.
6. تخريج الأحاديث من المصادر الأصيلة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما نكتفي بذكره، وإذا كان في غيرهما نذكر مصدره، ثم حكم العلماء المتخصصين في ذلك.
7. بيان وجه الاستدلال من الآيات والأحاديث عند الخفاء، وعدم الوضوح.
8. نختم البحث بخاتمة تبرز أهم النتائج والتوصيات، ثم نضع فهرساً للمصادر

أما الدراسة الثالثة: وإن كانت داخل إطار العنف الأسري إلا أنها مختلفة اختلافاً كبيراً؛ حيث إن الدراسة المشار إليها في تجريم العنف الأسري، بينما دراسة هذا البحث في معالجة العنف الأسري من خلال ذكر الإحاطة به من جميع جوانبه خاصة الجانب الشرعي في علاجه.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وذلك على النحو التالي:
أما المقدمة: فهي لبيان أهمية هذا البحث، وهدفه، وخطته، ومنهجه.

المبحث الأول: تعريف العنف والأسرة في اللغة والاصطلاح، وبيان مفهوم العنف الأسري.

المبحث الثاني: أهمية الأسرة في الإسلام.

المبحث الثالث: أسباب العنف الأسري.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعنف الأسري.

المبحث الخامس: أثار العنف الأسري على الفرد والمجتمع.

المبحث السادس: علاج العنف الأسري.

أما الخاتمة: فهي لبيان أهم النتائج والتوصيات التي يتم التوصل إليها من خلال هذا البحث، وهي الآتي:

- أولاً: النتائج

والمراجع.

هذا: وقد بذلنا في البحث جهداً، فما كان فيه من صواب، فمحض فضل الله وتوفيقه، والله المنة وحده، وما كان فيه من خطأ، فالله بريء منه وكتابه ورسوله، ونستغفر الله منه، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

المبحث الأول

تعريف العنف والأسرة في اللغة والاصطلاح، وبيان

مفهوم العنف الأسري،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العنف لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف العنف في اللغة:

يُعرّف العنف لغة: بأنه الخرق بالأمر، وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، يقال: أعنفته تعنيفاً: أي عبرته ولمته ووبخته بالتقريع، والعنيف: الشديد القول، والعنف: الغلظ والصلابة، واعتنف الأمر: إذا أخذه بعنف، وأعنف الشيء أخذه بشدة، وعنّفه: لامه بعنف وشدة، والتعنيف: التوبيخ والتقريع واللوم (الأزهري، 2001 م، ج:3، ص:5؛ الرازي، 1415 هـ، ص:192؛ الفيومي، 1990 م، ص:164؛ ابن فارس، 1423 هـ، ج:4، ص:158؛ ابن منظور، 1414 هـ، ج:9، ص:257-259) فتبين أن العنّف يعني في اللغة: الشدّة وخلاف الرفق.

ثانياً: تعريف العنف في الاصطلاح:

العنف اصطلاحاً: هو ضد الرفق، والرفق: هو حسن الانقياد لما يؤدي إلى الجميل (الناوي، 1356 هـ، ج:1، ص:25)، وقيل: الرفق هو التوسط والتلطف في الأمر (الناوي، محمد عبد الرؤوف، (ب.ت)، ص:248)، والعنف: معالجة الأمور بالشدّة والغلظة (قلعجي، 1408 هـ، ص:323)، فيكون العنف بمعنى: الغلو والشدّة والغلظة في معاملة الآخرين.

وقد عرّف بعض القانونيين العنف بقوله: «هو الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والإتلاف للممتلكات» (جمعة، 2013 م، ص:40).

كما عرّفه بعض علماء الاجتماع بقوله: «استخدام القوة بشكل غير مشروع، وغير مطابق للقانون»، فالعنف في المفهوم الاجتماعي: هو استعمال غير مشروع لوسائل القسر المادي بغية تحقيق غايات شخصية أو اجتماعية (عامر 2010 م، ص:9).

والمفهوم السيكولوجي (النفسي) للعنف: هو سلوك الفرد البدني واللفظي الذي يتسم بالتطرف في العدوان الصريح والمباشر، وذلك بهدف إلحاق الأذى بدنياً ونفسياً بالآخرين، وهو ميل انفعالي عدواني مباشر وخارجي، موجه إلى آخر توجيهاً مباشراً مادياً أو لفظياً، ويؤدي بصاحبه إلى أن يفكر ويدرك بطريقة غير عادية (جمعة، 2013 م،

ص: 39).
ويلاحظ: أن التعريف اللغوي والاصطلاحي للعنف، بأنه ضد الرفق، والرفق يعني: الرحمة والتلطف في الأمر وعدم القسوة، وأن العنف يعني: معالجة الأمور بالشدة والغلظة والقسوة، ومن ثمَّ يكونان أقرب إلى مقصود الشريعة الإسلامية التي تحثُّ على الرفق، ونبذ العنف، وأعم وأشمل من تعريف بعض القانونيين، وبعض علماء الاجتماع، حيث إنهما قد حصرا التعريف في استخدام القوة أو التهديد بها، في حين نجد أن التعريف اللغوي والاصطلاحي شمل ما وراء ذلك من سوء الأدب، والتلفظ على الآخرين والجفاء لهم، ولو كان في أمور لا علاقة لها بالقوة المادية، مما يدل على نبذ العنف والشدة والغلظة في معاملة الآخرين.

ص: 77؛ الفيومي، 1990م، ص: 6؛ ابن الأثير، 1399هـ، ج: 1، ص: 52).
فالأسرة مفرد، والجمع أسر، وإذا أردت أن تنسب إلى الأسرة نسبت إلى المفرد عند جمهور النحاة فتقول: أسري- بإسكان السين-، وعند بعضهم تنسب إلى الجمع، فتقول: أسري- بفتح السين-، وكلا الوجهين جائز هنا (الصبان، 1417هـ، ج: 4، ص: 228؛ حسن، (ب. ت)، ج: 4، ص: 772)، فبناءً على ذلك يجوز أن يُقال: العُنف الأسري، والعُنف الأسري.
ويُفهم من كلام الثعالبي: أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الدنيا في الترتيب العددي، إذ يأتي الشعب أولاً، ثم الفصيلة، ثم العشيرة، ثم الذرية، ثم العترة، ثم الأسرة (الثعالبي، 1420هـ، ص: 252).

وهكذا فإن الأسرة لغة: لفظ ينبئ عن وحدة اجتماعية صغرى، تتميز بوجود حالة من التماسك والارتباط القوي بين أفرادها، حتى يبدو كأنهم ربطوا بحبل يجمعهم بعضهم إلى بعض بقوة وإحكام، فكان أحدهم للآخر كالدرع الحصينة.

ثانياً: تعريف الأسرة في الاصطلاح:

لم نجد للأسرة تعريفاً لدى الفقهاء السابقين، وقد عرّفها بعض المعاصرين بقوله: «هي الجماعة التي ارتبط ركنها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما اتصل بهما

المطلب الثاني: تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الأسرة في اللغة:

لفظ الأسرة مشتق من الفعل الثلاثي (أسر)، والأسر: شدة الخلق قال تعالى -: ﴿لَنَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾ [سورة الإنسان، من الآية: 28]، وتعرّف الأسرة في اللغة بالدرع الحصين، ويراد بها عشيرة الرجل وأهل بيته ورهطه الأذنون، مأخوذة من مادة (أسر) التي تفيد معنى القوة والشدة؛ لأن أفراد الأسرة يتقوى بعضهم ببعض (ابن منظور، 1414هـ، ج: 1،

المعنوي بأحد أفراد الأسرة، ويكون صادراً من قبل عضو آخر في نفس الأسرة» (الجبرين، 1426 م، ص: 29).

ونرى: أن هذا التعريف ورد فيه تكرار في كلمتي: الأذى والضرر مع أن إحداهما تغني عن الأخرى، كما أن هذا التعريف غير مانع، فلم يقيد بقيد يمنع من دخول حق التأديب الشرعي.

2. وعرفت منظمة الصحة العالمية العنف الأسري بأنه: «كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة، ويسبب أضراراً أو آلاماً جسمية، أو نفسية، أو جنسية لأطراف تلك العلاقة» (طريف، 2002 م، ص: 7).

وأرى: أن هذا التعريف به تكرار لا مسوغ له -من وجهة نظري- فكلمة الضرر تقوم مقام الألم، وأنه لا يلزم في العنف أن يكون ضرره شاملاً لأطراف الأسرة، بل يكفي تضرر فرد منها في تحقيق مفهوم العنف، كما أن التعريف لم يقيد بقيد يمنع من دخول حق التأديب الشرعي في مفهوم العنف الأسري.

3. وجاء في قرار المجلس الأوربي للإفتاء رقم 14/8 بشأن العنف الأسري في الدورة العادية، الرابعة عشرة بدبلن بأيرلندا في الفترة من 8-14/1/1426 هـ، بقوله: العنف الأسري «استخدام القوة المادية، أو المعنوية لإلحاق الأذى بالآخر، استخداماً غير مشروع».

من أقارب» (رضا، 1425 هـ، ص: 50؛ صقر، 1400 هـ، ج: 1، ص: 33).

وعرفها البعض الآخر بأنها «جماعة من الأشخاص يرتبطون بروابط الزواج والدم أو التبني، ويعيشون معيشة واحدة ويتفاعلون كل مع الآخر في حدود أدوار الزوج والزوجة، الأم والأب، الأخ والأخت، ويشكلون ثقافة مشتركة» (غيث، 1995 م، ص: 3).

ويلاحظ: أن مصطلح الأسرة المراد بحثه هنا: قاصر على الزوجين وأولادهم، وهي التي تسمى لدى بعض الباحثين بـ«الأسرة النووية» (عبد الباقي، 1399 هـ، ص: 6-9؛ الحامد، 1428 هـ، ص: 18)، أي أنها النوواة التي نشأت منها القربات، ويتكون منها المجتمع، ويمكن أن تسمى بـ«الأسرة الصغيرة»، أو «الأسرة الخاصة»، خلافاً للأسرة المركبة والتي تتألف من عدة أسر أحادية ترتبط معاً برباط التسلسل من جهة القرابة، وقد تتألف من أكثر من جيلين، جيل الأجداد، وجيل الآباء، وجيل الأحفاد، وقد تسمى «الأسرة الممتدة» (رياض، ب. ت)، (ص: 510).

المطلب الثالث: بيان مفهوم العنف الأسري:

عُرف العنف الأسري بتعريفات عدة منها:

1. عرفه الدكتور الجبرين بقوله: «أي تصرف مقصود يلحق الأذى أو الضرر المادي أو

الشرعية، كحق التأديب بضوابطه الشرعية، والقوامة ونحوهما، فلا يدخلان في مفهوم العنف الأسري.

المبحث الثاني

أهمية الأسرة في الإسلام

لقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً كبيراً، وحرص كل الحرص على استقرارها واستمرارها، باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، فقوة الأسرة قوة للمجتمع، وتماسكها تماسك له، فهي أساس وجوده ومحور استقراره، ومن هنا أولاهها الإسلام هذه العناية، فتعددت النصوص الشرعية التي تؤكد على أهمية الأسرة وترسم معالمها، وتضع القواعد المنظمة لكل أمورها، ونوضح ذلك فيما يلي:

1. الأسرة بداية انطلاق الحياة الإنسانية على هذه الأرض، وهي أساس استمرارها واستقرارها قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: الآية 1].

2. رغب الإسلام في الزواج بذات الدين، وحث الأزواج على حسن الاختيار، وفي الحديث «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر،

ويلاحظ: أن هذا التعريف - من وجهة نظرنا- إنما هو تعريف للعنف بعمومه، وليس خاصاً بالعنف الأسري، ومن ثم فهو أشمل من العنف الأسري، وبالتالي يدخل فيه المؤذي من خارج الأسرة.

4- وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة، بدولة الإمارات في الفترة من 1-5/5/1430هـ بأن العنف الأسري هو: «أفعال وأقوال، تقع من أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها، تتصف بالشدة والقسوة، وتلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها».

ويلاحظ: أن تعريف مجمع الفقه الإسلامي أيضاً لم يسلم من النقد؛ لأنه يمكن أن يصدر من فرد أو أكثر على فرد أو أكثر من أفراد الأسرة؛ ولتكرار كلمة «أفراد» ثلاث مرات؛ وأنه لم يُقيد ب قيد يمنع من دخول الحقوق الشرعية، كحق التأديب بضوابطه الشرعية والقوامة وغيرهما في مفهوم العنف الأسري.

تعريف الباحثين: يمكن تعريف العنف الأسري- من وجهة نظرنا- بأنه «سلوك أو تصرف داخل الأسرة - بغير حق شرعي- يلحق أذى مادياً أو معنوياً بالأسرة أو بأحد أفرادها، وذلك في غياب لغة الحوار البناء».

وقلنا: «بغير حق شرعي» ليخرج الحقوق

يسكن كل من الزوجين إلى الآخر، قال سبحانه وتعالى: (وَمَنْ آيَاتِي أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [سورة الروم، الآية: 21].

6. لكل من الزوجين حقوق على الآخر، أساسها المساواة والتكافل وتوزيع الواجبات والمسؤوليات على أساس من التكامل والتعاون في إقامة الحياة الطيبة على هذه الأرض.

7. شدد الإسلام على ضرورة أن يتعامل الزوجان بالحسنى، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء، من الآية: 19]، والمعروف كل ما تعارف عليه الناس من المعاملة الحسنة، فلا تصح المضارة والمضايقة والإهانة، ولا يصح الأذى والعدوان والتعدي، وقال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» (المنذري، 1417هـ، ج: 3، ص: 49)، وأوصى رسول الله -ﷺ- بالزوجة خيراً حيث قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً» (العسقلاني، 1430هـ،

وأحصن للفرج... الحديث» (صحيح البخاري، ص: 1293، رقم الحديث 5066؛ صحيح مسلم، ج: 2، ص: 1019، رقم الحديث 1400)، وقال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» (صحيح البخاري، ص: 1298، رقم الحديث 5090؛ صحيح مسلم، ج: 2، ص: 1086، رقم الحديث 1466).

3. كما حث القرآن على تزويج من لا زوج له؛ لأنه طريق الستر والصلاح، وتكوين الأسرة والاستقرار، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة النور، الآية: 32].

4. جعل الإسلام عقد الزواج من أهم العقود التي تتعلق بالأسرة، وبين أنه ميثاق غليظ، قال تعالى: (وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) [سورة النساء، من الآية: 21]، أي: عهداً وثيقاً (مخلف، 1418هـ، ص: 50)، فوصفه الله بالميثاق الغليظ؛ لقوته وعظمته (الطبري، 1420هـ، ج: 4، ص: 315).

5. العلاقة بين الزوجين أساسها المودة والرحمة، والتعاون والتحاب، بحيث

رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته» (صحيح البخاري، ص: 216- 217، رقم الحديث 893)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيِّجَعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق، الآية: 7]، إذاً: الإسلام أولى الأسرة عنايةً فائقة؛ لأهميتها البالغة.

المبحث الثالث

أسباب العنف الأسري

للعنف الأسري أسباب، منها: ما يتعلق بالمعنف، وهو القائم بالعنف، ومنها ما يتعلق بالمعنف: أي الشخص الضحية الذي وقع عليه العنف، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: الأسباب التي تتعلق بالمعنف (القائم بالعنف):

أ- ضعف الوازع الديني:

فالوازع الديني أمر باطني يذكر المسلم بالله- سبحانه وتعالى-، فهو موجود في باطن الإنسان المسلم، منبعث من العلم بالله والخوف منه (الجوزية، 1416هـ، ج: 2، ص: 168)، وهذا الوازع سُمي في

ص: 441، 442).

8. أن للرجال القوامه على المرأة، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء، من الآية: 34]، وأن للرجال عليهن درجة في رئاسة الأسرة وإدارة شؤونها، كما جاء قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللِّرِّجَالُ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 228]، وقد جاء قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾ في سياق التحدث عن الطلاق وحق الزوج في رد زوجته إلى عصمته، إن أراد الإصلاح بعد وقوع الطلاق الرجعي، مما يؤكد أن هذه الدرجة تتعلق برئاسة الأسرة وإدارتها.

9. اهتم الإسلام برعاية الأولاد، والإنفاق عليهم، وحسن تربيتهم، والاهتمام بعقيدتهم وثقافتهم وحبهم لله تعالى، وتنفيذهم لأحكامه، فأوجب النفقة على الأب، والحضانة على الأم، وأوجب تعليمهم القرآن الكريم، وأمرهم بالصلاة والصوم، وجميع العبادات الإسلامية، قال ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» (صحيح البخاري، ص: 334، رقم الحديث 1385)، وقال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن

أن أمراً ما حق واجب، وهو ليس كذلك، أو العكس بأن يرفض الاستجابة لحق واجب عليه على أنه نافلة؛ نتيجة لجهله بالحقوق الزوجية، وما له وما عليه، أو التشدد في هذه الحقوق، مما يجعله يلجأ في غالب الأحيان إلى العنف الأسري (جمعة، 2013م، ص: 118-119).

ج- التربية الخاطئة:

وهي التنشئة التي يتلقاها الفرد في بيئته ومجتمعه وأسرته، والتي تُصوّر له فعل العنف وكأنه أمر طبيعي يحصل في كل بيت تعيش في كنفه كل أسرة، وقد يكون الزوج قد تربى على العنف منذ صغره، مما يجعل هذا الأمر ينطبع في ذهنه، ويجعله أكثر عرضة لممارسة هذا العنف في المستقبل، وقد ثبت أن الطفل الذي يتعرض للعنف من أسرته إبان فترة طفولته، يكون أكثر ميلاً نحو استخدام العنف، من ذلك الطفل الذي لم يتعرض للعنف فترة طفولته (ستور، 1975م، ص: 153).

ومن التصورات الذهنية الخاطئة العائدة إلى سوء التربية، ذلك الاعتقاد بأن في ضرب الزوجة- بدون مبرر- إصلاح لها، أو أن ضرب الزوجة يرتبط بإثبات الرجولة وفرض الهيبة، وأن استخدام الضرب سيجعل المرأة أكثر طاعة واحتراماً للزوج وتنفيذاً لأوامره.

د- العوامل النفسية:

وهي تفرغ الانفعالات النفسية لدى الشخص القائم بسلوك العنف، وهو شعور المعنف النفسي

الحديث الصحيح بواعظ الله في قلب المسلم، كما في قول المصطفى ﷺ: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى جنبي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: أيها الناس ادخلوا الصراط لا تعوجوا، وداع يدعو من جوف الصراط، فإذا أراد أحد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه؛ فإنك إن تفتحه تلجه، والصراط الإسلام، والسوران حدود الله تعالى، والأبواب المفتحة محارم الله، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله عز وجل، والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم» أخرجه الشيباني (1420هـ، رقم الحديث 17634) والنسائي (1406هـ، رقم الحديث 11233) وصححه الألباني ((ب. ت)، ج: 2، ص: 294).

وجه الدلالة من الحديث: كما يقول شيخ الإسلام (ابن تيمية، 1416هـ، ج: 20، ص: 45) «فقد بين هذا الحديث العظيم الذي من عرفه انتفع به انتفاعاً بالغاً إن ساعده التوفيق، واستغنى به عن علوم كثيرة».

ولا شك أن في قلب كل مسلم واعظاً فطرياً يزرع المسلم وينهاه عن الشر عندما تحدثه به نفسه، وهذا عام في كل المحرمات، ومنه ظلم الآخرين، وأذيتهم كما في العنف الأسري، فإذا ضعف هذا الواعظ كثر الظلم والبغي.

ب- الجهل بالحقوق الزوجية:

فالجهل بالحقوق الزوجية يجعل المرء يتصور

حال استمراره مدة زمنية طويلة، فالإنسان إذا عانى ضيقاً مادياً مؤقتاً، وكان يتمتع بالتربية الدينية والأخلاقية، فإنه نادراً ما يلجأ إلى استعمال العنف، فالعنف إذاً ليس رهناً بضغوط ظروف اقتصادية سيئة في وقت ما بقدر هو رهن بتوتر هذا الضغط، واستمرار تأثيره على الفرد وعلى سلالة على مرّ الأوقات.

فللعامل الاقتصادي أثره الكبير في حدوث العنف الأسري، فإذا كان رب الأسرة فقيراً، فإنه يعجز عن توفير ما تحتاجه الأسرة، فربما استدان من أجل أسرته، وقاده ذلك إلى الإحساس بالضغوط المالية فتتج عن ذلك تبرمه من أسرته؛ لأنها تحمله بأثقال لا يستطيعها، وإن أعياه الفقر عن القيام بواجباته تجاه أسرته أدى ذلك إلى تفكك الأسرة بالطلاق أو الإهمال (مجدي، 2013م، ص: 116-117).

وقد أثبتت بعض الدراسات أن الأسرة الفقيرة تتضاعف لديها أجواء العنف الأسري خمسة أضعاف الأسر الغنية (الجبرين، 1426هـ، ص: 90).

كذلك إذا طالبت الزوجة بالمزيد من النفقة وأرهقت الزوج بذلك، فإن ذلك قد يؤدي إلى شحن جو الأسرة بالعنف والتوتر ولو كان الزوج غنياً، ومثل الزوجة باقي أفراد الأسرة كالأولاد حينما يطالبون الوالد بصرف ما يحجف بهاله. وما يتعلق بالأمور المالية: محاولة الزوج أو

في حياته اليومية بالغضب والضغط الذي يلاقه من المجتمع، خاصّة من رؤسائه في العمل، إلى جانب الشعور بالغيرة التي هي انفعال مركب من حب التملك والشعور بالغضب، ويعاني الكثير من النساء في العالم بما يعرف بغيرة الزوج العمياء التي يراها دليل محبة، بينما هي تراها دليلاً على الشك وعدم الثقة، وهذه الأسباب التي يغلب عليها الطابع النفسي تفقد المعنّف عقله وتخرجه عن طوعه وعقله، ومن نماذج الأمراض النفسية التي قد تؤدي إلى العدوان «السيكوباتية»، وهي ما يعرف بحالة التخلّق النفسي أو الروحي، وإذ يبدأ تطور الحاسة الخلقية عند السيكوباتيين منذ الطفولة، حيث يبدي السيكوباتيون سلوكاً عدوانياً منذ السنين الأولى في العمر وتستمر معهم حتى بقية حياتهم (رمسيس، 1983م، ص: 219).

هـ-المشكلات الاقتصادية:

وهي المشكلات التي تحدث في محيط الأسرة، والتي لا يطيقها ربّ الأسرة، والتي تدفعه أحياناً إلى استخدام العنف إزاء أسرته، سواء زوجته أو أبنائه، وهي تفرغ لشحنة الخيبة والفقر الذي تنعكس آثارها بقيام سلوك العنف من قِبَل الأب إزاء أسرته .

فالبطالة والفقر والديون... وما إلى ذلك من أمور، تزيد من الضغوط النفسية على الزوج، وتزيد من شعوره بالعجز والضعف والانزامية، ولا يعتبر الفقر مؤثراً على شخصية الفرد إلا في

كثيراً ما تقدم أجهزة الإعلام وخاصة المرئية وقنواتها المختلفة، والتي لا حصر لها من مشاهد تشجع على العنف، ومن ذلك مشاهدة الأفلام العنيفة التي تدفع بالزوج إلى تطبيق ما رأى على أسرته، وقد أثبتت الدراسات مدى صحة هذه النظرية، إذ أن التعرض لوسائل الإعلام خاصة التي تعرض الممارسات العنيفة، لا تنفّس على الفرد بقدر ما تدفعه وتحرضه على ممارسة السلوك العنيف.

وقد دلت الأبحاث على وجود علاقة بين ارتفاع نسبة الجريمة، وبين العنف المشاهد من خلال التلفزيون، عملاً بنظرية «التعلم الاجتماعي»، فقد نشرت منظمة الائتلاف الدولي ضد العنف التلفزيوني بحثاً استغرق حوالي (22 عاماً) تقريباً، أظهر الأثر التراكمي للتلفزيون الذي يمتد حتى أكثر من عشرين سنة لتظهر نتائجه، والتي تقول: «بأن هناك علاقة مباشرة بين عرض أفلام العنف التي تعرض بالتلفزيون في الستينات وارتفاع الجريمة في السبعينات والثمانينات»، وقالت المنظمة: إن ما يتراوح بين 25% إلى 50% من أعمال العنف في سائر العالم سببها عرض أفلام العنف في التلفزيون والسينما (الخصيف، 1994م، ص: 73؛ كجك، 1986م، ص: 129).

ح- أسباب عائدة إلى الآخرين (كندخل بعض الأقارب):

لا شك أن تدخل بعض الأقارب في شؤون

الولي أخذ مال من تحت يده كراتب الزوجة أو الأخت أو أخذ مكافأة الأولاد، فالاستغلال المالي الذي يقوم به الولي قد يفجر كثيراً من قضايا العنف الأسري: من هجر، وضرب وغير ذلك. ومما يتعلق بالأمور المالية: الاختلاف على الإرث والوصية، فهو سبب يكثر حدوث العنف من جرائه، ومما يحدث العنف والتنافر العائلي عدم العدل بين الأولاد في العطايا، والمساعدات المالية مما يوجد فرصاً كبيرة للعنف بين الوالد والمستفيد من الإخوة من جهة، وبين الإخوة الآخرين من جهة أخرى، وكذلك يحصل العنف حينما ينعدم العدل بين الزوجات في الأمور المالية.

و- تعاطي المسكرات والمخدرات:

فالانحرافات الأخلاقية مثل: شرب الخمر والمسكرات تؤجج وتزيد من الخلافات العائلية، وتؤدي بالتالي إلى اللجوء للعنف ضد أفراد الأسرة، فتعاطي المخدرات يزيد وبشكل كبير من خطر العنف الأسري، ومن الأمور المسلم بها نظراً وواقعاً أن تعاطي المسكرات والمخدرات، ويُعدُّ الإدمان على شرب الخمر والمسكرات والمخدرات من أكبر أسباب العنف الأسري (الخصيف، 1994م، ص: 73)، ولا شك أنها من أكبر المشكلات التي تؤجج الخلافات العائلية، وأن هذه المحرمات لا تصدر إلا من شخص منحرف أخلاقياً ودينياً.

ز- وسائل الإعلام المختلفة:

وإهانتها له أمام مشهد من الناس.
كذلك من النماذج: استفزاز الأبناء لوالديهم حين يهملون دراستهم، أو يثيرون ضوضاء في المنزل، حينما يرغب الأب في الراحة والهدوء، أو حين يعتدون على أخوتهم، أو حين يرفضون الالتزام بأداء الفروض الدينية (طريف، 2002م، ص: 60).

ب-امتناع الزوجة عن المعاشرة الزوجية عندما يطلبها الزوج، وتمنعها المستمر عن زوجها حين يرغبها، ففي الحديث الشريف، عن أبي هريرة-رضي الله عنه-عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء [فبات غضبان] لعنتها الملائكة حتى تصبح»، قال ابن حجر العسقلاني «متفق عليه واللفظ للبخاري» (العسقلاني، 1430هـ. ص: 444).

وأسباب تمنع المرأة عن زوجها في هذا العصر تختلف قليلاً عما كان في السابق، خاصة عند المرأة العاملة التي تعاني من العمل داخل وخارج البيت، الأمر الذي زاد من تعرضها للضغوط النفسية وأثقل قدرتها الجسدية، مما جعلها تمتنع عن زوجها في كثير من الأحيان تحت تأثير التعب والإرهاق، وهذا يؤدي إلى أن يتخذ الزوج سلوكاً غير مرغوب فيه من قبل الزوجة، أحياناً يصل حتى إلى الطلاق (طريف، 2002م، ص: 19-20).
ج- كذلك رضا الضحية بالعنف الممارس

أسر أقاربهم بدون مسوغ، والإفساد بين أفراد الأسرة بالنميمة التي قد تؤدي إلى العنف، خاصة إذا وافق ذلك استعداد الآخر للعنف، إما لجهله، أو لضعف شخصيته، وتحكم الآخرين به (التير، 1996م، ص: 38).

ويعدُّ من الأسباب العائدة إلى الآخرين - أيضاً - التأثير بما تعرضه وسائل الإعلام من مشاهد تشجع على العنف - كما وضحنا -، ومن ذلك مشاهد الأفلام العنيفة التي تدفع إلى اللجوء للعنف داخل الأسرة (الحضيف، 1994م ص: 73).

المطلب الثاني: الأسباب التي تتعلق بالعنف (الضحية أو من وقع عليه العنف):

تساهم بعض الاعتقادات الخاطئة والتصرفات السيئة التي تقوم بها الضحية في تعرضها للعنف داخل الأسرة، ومن هذه الاعتقادات والتصرفات - لا على الحصر - ما يلي:

أ- الاستهانة بالجاني، ومحاولة التقليل من شأنه أمام الآخرين، مما يدفعه إلى الانتقام منه بعد ذلك انتقاماً يرد فيه الإذلال، ويسترد فيه كرامته التي سلبت حيال هذا الموقف، ومن هذه النماذج المستفزة: مجادلة الزوج، وتحقير أفكاره، وانتقاد تصرفاته انتقاداً لاذعاً أمام الآخرين، الأمر الذي يؤدي إلى إثارة سخرية الآخرين الحاضرين من جهة، وإحساس الزوج إحساساً دونياً يثير حفيظته، ويدفعه أحياناً إلى الاعتداء على زوجته بالضرب المبرح انتقاماً منها؛ وذلك لتحقيرها

الله يحب الرفق في الأمر كله» (صحيح البخاري، ص: 1510، رقم الحديث 6024).

وحذرت الشريعة من العنف، كما في قوله ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه» (صحيح مسلم، ج: 4، ص: 2003 - 2004، رقم الحديث 2593).

ثانياً: حثّ الشريعة على الرفق بالأسرة:

ونظراً لأهمية الرفق بأهل البيت، وعظيم أثره الحسن على الأسرة، فإن الشريعة الإسلامية الغراء حثت عليه، قال ﷺ: «إذا أراد الله بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق» أخرجه الشيباني (1420 هـ، رقم الحديث 24427) والبيهقي (1414 هـ، رقم الحديث 7722)، وصححه الألباني (1405 هـ، ج: 3، ص: 293). وصدور التوجيه الشرعي حاثاً على الرفق محذراً من العنف، يدل على أن الرفق هو الطريق الأمثل للحياة الطبيعية وتحصيل المراد، فبالرفق تحقق الأمور حالاً، وتحسن العاقبة مآلاً، مع حصول الأجر، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «من يحرم الرفق يحرم الخير» (صحيح مسلم، ج: 4، ص: 2003، رقم الحديث 2592)، وقوله ﷺ: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه» (صحيح مسلم، ج: 4، ص: 2004، رقم الحديث 2594).

وأما العنف فهو بضع ذلك، تفسد به الأمور، ويسوء به الذكر، وقد يكتب به الوزر (اليحصبي، 1419 هـ، ج: 8، ص: 31؛ النووي، 1392 هـ،

ضدها، وعدم محاولتها تغييره، بل إن الزوجة تدعوها الضرورة إلى أن تتصرف تصرفات مدافعة عن الجاني، مما يجعل المعتف يستمر في عنفه ضدها، مثل خوف الأم على أطفالها من أن تركهم تحت رحمة أب ظالم يعتدي عليهم في كل حين وآخر، إلى جانب خوف الضحية من الطلاق وما ينتج عنه من ظلم المجتمع للمطلقة، أضف إلى ذلك حب المرأة الضحية للجاني حباً يدفعها إلى الصبر محاولة منها لإصلاحه وتعديل تصرفاته (عويض، 2003 م، ص: 57-58).

المبحث الرابع

الأحكام الفقهية المتعلقة بالعنف الأسري

تمهيد:

لقد حثت الشريعة الإسلامية على الرفق عموماً، وعلى الرفق بالأسرة بصفة خاصة، ونهت عن الظلم والاعتداء على الآخرين، ولا شك أن العنف الأسري فيه ظلم واعتداء على المعتف-المعتدى عليه-، فيكون محرماً، وقد تضافرت الأدلة على تحريم العنف الأسري، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

أولاً: حثّ الشريعة على الرفق عموماً:

أمرت الشريعة الإسلامية بالرفق، ودعت إلى اتخاذ الرفق منهجاً يسير عليه المسلم في كل أموره، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [سورة آل عمران، من الآية: 159]، وقوله ﷺ: «إن

ج:16، ص:145).

ثالثاً: تحريم الشريعة الظلم والاعتداء على الآخرين:

لقد حرّمت الشريعة الإسلامية الظلم، والدليل على ذلك ما يلي:

أ- قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [سورة هود، من الآية:18].

ب- وقوله ﷺ: «اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» (صحيح البخاري، ص:592، رقم الحديث 2447؛ وصحيح مسلم، ج:2، ص:1996، رقم الحديث 2578)، وفي الحديث القدسي قال الله تعالى «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا» (صحيح مسلم، ج:2، ص:1994، رقم الحديث 2577).

وجه الاستدلال بتحريم الظلم على تحريم العنف الأسري: أن العنف الأسري متضمن للظلم، فهو مندرج في عموم هذه النصوص المحرّمة للظلم.

كما حرّمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الآخرين سواء كانوا أقارب، أو أباعد، والأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة البقرة، من الآية:190]، والعنف الأسري فيه اعتداء، فيكون منهياً عنه بنص الآية.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة-رضي الله عنه-

أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فويت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» (صحيح مسلم، ج:2، ص:1997، حديث رقم 2581).

وجه الاستدلال: يشمل الحديث الضرب وغيره، فالذي يضرب غيره عدّ من المفلسين شرعاً، المتوعدين بالهلاك والخسارة (النووي 1392هـ، ج:16، ص:136)، وهذا لا يكون إلا على أمر محرّم، فدلّ ذلك على تحريم العنف الأسري.

الدليل الثالث: عن أبي مسعود البدرى -رضي الله عنه- قال: «ضربتُ غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي «اعلم أبا مسعود»، فلم أفهم الصوت من الغضب قال: فلما دنا مني إذا هو رسول الله -ﷺ-، فإذا هو يقول: «اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود»، قال: فألقيت السوط من يدي، فقال: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام»، قال: فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً، فقلت: هو حرّ لوجه الله، فقال: «أما

محرم بالدلائل القطعية في الشريعة الإسلامية، فيكون العنف الأسري محرماً؛ لأن فيه اعتداء هذه المحترمات.

فهذه الأدلة السابقة: تدل دلالة واضحة على تحريم الظلم والاعتداء على الآخرين -بصفة عامة- وتحريم العنف الأسري -بصفة خاصة- لأنه اعتداء وظلم، والظلم منهى عنه ومحرم في الشريعة الإسلامية على الجميع، ومن ثم لا تجد اختلافاً لدى فقهاء العصر في أن العنف الأسري يعتبر أمراً محرماً كما سيتضح من خلال فتاوى المعاصرين.

رابعاً: فتاوى المعاصرين في حكم العنف الأسري:

فقد أفتى العلماء المعاصرون بتحريم العنف الأسري، حيث صدر بتحريمه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 19 / 6 / 180 في دورته التاسعة عشرة، المنعقدة في إمارة الشارقة في الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 1 / 5 / 1430 هـ. كما صدر بتحريمه كذلك قرار المجلس الأوربي للإفتاء في دورته الرابعة عشرة في مقر المجلس بدبلن في جمهورية أيرلندا في الفترة من 14 - 18 / 1 / 1426 هـ.

المبحث الخامس

آثار العنف الأسري على الفرد والمجتمع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آثار العنف الأسري على الفرد:

لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار» (صحيح مسلم، ج:3، ص:1281، رقم الحديث 1659).

وجه الاستدلال: أنه لو لم يكفر -رضي الله عنه- عن ضربه ظلماً للفحته النار، ولفح النار لا يكون إلا على أمر محرّم.

الدليل الرابع: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله: «من ضرب سوطاً ظلماً اقتص منه يوم القيامة» أخرجه الطبراني (1415 هـ، رقم الحديث 1445)، والمنذري بإسناد صحيح (1417 هـ، ج:3، ص:152) والهيثمي (1412 هـ، ج:11، ص:286).

الدليل الخامس: قوله ﷺ: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» (صحيح البخاري، ص:29، رقم الحديث 67؛ وصحيح مسلم، ج:3، ص:1305-1306، رقم الحديث 1679).

وجه الاستدلال: شبه النبي ﷺ -تحريم الدماء والأموال والأعراض بما تأكدت حرمة لدى السامعين، وهو بيت الله، وشهر الحج، ويوم الأضحى (النووي، 1392 هـ ج:8، ص:182؛ العسقلاني، 1379 هـ، ج:1، ص:159)، وهذا تغليب في تحريم المذكورات، فالعنف الأسري قد يصيب دماً، أو مالاً، أو عرضاً، والتعرض لهذه الأشياء المعصومة أمر

والأمل في الحياة، وكرهية الذات، ومن التأثيرات الأكثر خطورة: ما يصيب الأبناء في حياتهم العلائقية مع الجنس الآخر مستقبلاً، إذ إن الكثيرين منهم وبخاصة الإناث تترسخ لديهم قناعة لا واعية بأن الحياة الزوجية عذاب في عذاب، لذا نرى الكثير من البنات يمتنعن عن الزواج ويرفضن أي شاب يتقدم لخطبتهن؛ لأنه يمثل لهن صورة الأب الطاغية والظالم والعنيف، وأن حياة العزوبية والعنوسة مع السعي لإيجاد وظيفة، هي أفضل بكثير من الحياة الزوجية في المستقبل (شكور، 1997م، ص: 113).

المطلب الثاني: آثار العنف الأسري على الأسرة:

آثار العنف الأسري لا تقف عند حدّ المعنّف (الظالم)، أو المعنّف (المظلوم) فحسب، بل تتعدّى ذلك، فتؤثر على الأسرة بأكملها؛ وذلك لأنها تهدد بئيان الأسرة، وتهدم كيانها، أو تكاد أن تهدم أركانها.

آثار العنف على الزوجين:

إن العنف إذا غلب على الأسرة كره الزوجان الحياة الزوجية، مما قد يسبب الطلاق، أو البقاء في حياة زوجية تعيسة؛ لأن المعنّف يملّ من الحياة، فلا يستطيع القيام بواجباته الأسرية، فلا الزوج يقوم بنفقاته، وواجباته الزوجية، ولا الزوجة تقوم بواجبات الزوجة والأمومة،

عندما يُعنف أحد أفراد أسرته طرفاً آخر منها، فالغالب أن هناك طرفين رئيسيين في العنف ظالم، ومظلوم، وآخر يشاهد، وغالباً ما يكون الطفل، أو الأطفال.

آثار العنف على المظلوم:

فأما المعنّف المظلوم فهو أول ضحايا العنف؛ وذلك لأن العنف يضربه في جسده إن كان ضرباً، ويتبع ذلك الألم النفسي، وقد يورثه الكآبة، والإحباط، واحتقار النفس، والشعور بالظلم، ومحاولة الانتقام، مما قد يولد عنفاً عكسياً، كما أن المعنّف يميل إلى الانطوائية، والعزلة، وتكثر أمراضه النفسية، والبدنية ذات المنشأ النفسي، ولا يستجيب للعلاج، ويستولي عليه الخوف، والقلق، وفقدان السيطرة على الأمور، ولوم النفس، وهذا هو الغالب أو الدائم في حالة العنف الأسري.

آثار العنف على الظالم:

أما الظالم فإن بعنفه ينجر إلى عنف آخر، وتتأصل في نفسه العدوانية، ويفقد الاتزان، وقد تطوله المساءلة والعقاب.

آثار العنف على المشاهدين له:

وأما من يشاهد العنف من الأولاد، فإنهم غالباً ما يتأثرون به فعلاً، فيصيبهم ما أصاب المعنّف الأصلي، وإذا سلموا من ذلك لحقتهم آثار العنف النفسية السابقة (الجبرين، 1426هـ ص: 125)، أضف إلى ذلك العقد النفسية، والفشل في الدراسة والعلم، وفقد الطموح

والتي تبين من خلال نتائجها أن الأطفال الذين يتعرضون لسلوك عنف سواء كان (ضرب، جرح، قسوة في المعاملة) لا يزددهرون عاطفياً في المستقبل، وإذا أنجبوا فإنهم لا يعرفون كيف يستجيبون لاحتياجات أطفالهم العاطفية، وينتهي بهم الأمر - أحياناً - للإحباط، فيهاجمون أطفالهم أو يهملونهم (مكي و عجم، 1429 هـ، ص: 106).

المطلب الثالث: آثار العنف الأسري على المجتمع:

أما آثار العنف الأسري على المجتمع فهي كثيرة وخطيرة (الجبزين، 1426 هـ، ص: 125 وما بعدها؛ شكور، 1997 م ص: 113 وما بعدها)، ومن ذلك:

1 - الانحراف والوقوع في جرائم: يؤدي العنف الأسري في بعض الأحيان إلى تهيئة الظروف للانحراف، خصوصاً الأولاد من البنين والبنات نتيجة لشعورهم بعدم الأمان الاجتماعي، وضعف القدرة لديهم على مواجهة المشكلات، والشاهد على ذلك هم الأحداث من الذكور والإناث الذين ينحرفون ويقعون في سلوك إجرامي؛ نتيجة للعنف الأسري وتفكك الأسرة، وغياب الرقابة والمسؤولية.

2 - تدمير القيم والمبادئ والأخلاق والأعراف:

حيث إن العنف الأسري يحدث خللاً في نسق القيم الاجتماعية والدينية، الأمر الذي ينتج عنه في النهاية جيلاً من الأبناء مشككاً في قيم آبائه ومجتمعه.

وتبدأ الأسرة في التفكك وتكثر حالات الطلاق بين الزوجين، وينعكس ذلك على وضع الأسرة الاقتصادي والذي يسوء بسبب عدم المبالاة وكثرة المشاكل داخل الأسرة.

آثار العنف على الأولاد:

لا شك أن العنف الأسري له آثاره الوخيمة على الأولاد، ومن ثم يقلل التعاطف، وتصاب الأسرة بفقر المشاعر، مما قد يجعل الأولاد يبحثون عن بديل لهذه الأسرة المتفككة، فيخرجون إلى الشارع، وقد ينجحون إلى الجريمة، وقد يعنف بعضهم بعضاً، ناهيك عن تركهم، أو إهمالهم لفرائض دينهم، ومصالح دنياهم من دراسة أو غيرها، فالحاصل أن العنف الأسري المتكرر يشل حركة الأسرة الإيجابية، ويفقد أفرادها القدرة على القيام بواجباتهم الأسرية الواقعية، والمادية، فالمعنف الظالم لا يأبه، والمظلوم قد قهره الظلم، والأولاد أصبحوا ضحية ما بين أب ظالم غالباً لا يستطيعون دفع ظلمه، وقد قلت قيمته في نظرهم، لتصرفاته السيئة، وبين أم مظلومة لا تملك لنفسها، فضلاً عن ولدها دعواً ولا نصراً (الجبزين، 1426 هـ، ص: 125؛ شكور، 1997 م، ص: 113).

ومن الدراسات التي تناولت آثار العنف على الأولاد، ما قام به المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة والتي من أبرزها دراسة «ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية»،

3 - إعاقة عملية التنمية والتطوير:

كثيرين من أسر متعددة، كل طائفة تميل مع قريبها، أو من ترى الحق في جانبه، أضف إلى ذلك تشويه السمعة، ونشر السمعة السيئة عن المجتمع، حتى يؤخذ البريء بالذنب، وقد لا يتوقف الأمر على تشويه السمعة فحسب، بل ربما امتد إلى استغلال وجود العنف في مجتمع، واتخاذ وسيلة لاثام أنظمة هذا المجتمع، ومحاولة تغييرها.

المبحث السادس

علاج العنف الأسري في الفقه الإسلامي

تمهيد:

العنف الأسري مشكلة من المشكلات التي تحتاج إلى حل، قبل أن يستفحل خطرهما، ومن ثم تؤثر على الأسرة، وكذا المجتمع، والحلول الفقهية في الشريعة الإسلامية منها: ما تكون سابقة للترافع إلى الجهات القضائية، وهي التي أسمىها بـ «الحلول الفقهية الوقائية - غير القضائية - للعنف الأسري»، ومنها: ما تكون من اختصاص القاضي الشرعي، وهي ما أسمىها بـ «الحل القضائي»، وتفصيل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: الحلول الفقهية الوقائية - غير القضائية - للعنف الأسري:

ويُقصد بها: تناول التدابير الإصلاحية الشرعية التي تهدف إلى القضاء على العنف داخل الأسرة من غير أن يكون ذلك بالتدخل القضائي، وقد تكون هذه التدابير صادرة من أحد أفراد الأسرة، أو شخص من المجتمع، أو جهة تطوعية،

فإن الأسرة التي ينتشر فيها العنف، تظهر فيها المشكلات الاجتماعية، فتؤثر على المجتمع بأسره؛ لانشغاله بعلاج هذا العنف، وتأمين الأسر منه، وهذا يتطلب جهوداً كبيرة، وأموالاً طائلة، لو بذلت في مصالح المجتمع وتنميته وتطويره؛ لأدت إلى ازدهاره .

فالعنف الأسري يؤدي إلى إعاقة عملية التنمية، أي أنه يؤدي في نهاية الأمر بالمجتمع إلى التخلف وعدم الإنتاج المادي والفكري.

4 - انشغال المجتمع برعاية الأسر المفككة:

إن الأسر المعنفة تصبح عالية على المجتمع، سواء في الأمور المادية، أو الأمور المعنوية، كالتربية، والتعليم، وهذا يثقل كاهل المجتمع؛ لأن مسؤولياته تزيد على قدرته.

5 - الآثار الأمنية:

ويتفرع عن ذلك ما قد يحصل من إخلال لأمن المجتمع، بسبب بعض أفراد الأسرة المعنفة الذين جنحوا إلى الجريمة، كالقتل والسرقا، والاعتصاب، وجنوح الأحداث، كنتيجة حتمية لما اعترى جدران الأسرة من تصدعات كبيرة بسبب العنف الأسري.

6 - شيوع البغضاء والفرقة بين أفراد المجتمع:

كذلك ما يحصل من التفكك داخل المجتمع، وحدوث البغضاء، والشحناء بين الأطراف ذات العلاقة بالعنف الأسري، وقد يمتد إلى أفراد

بعمليات الرصد والبحث والإحصاء لأشكال العنف الأسري المنتشرة ضد النساء والأطفال وبحثها ومعرفة مدى انتشارها؛ لكشفها أمام الجهات المختصة للقيام بعملية الحد منها، وتقديم ندوات علمية، ومحاضرات ثقافية وورش عمل من الجهات المدنية المعنية، تبين مخاطر العنف الأسري، ومدى انعكاسه على البناء الأسري.

ثانياً: بثّ الفهم الصحيح للإسلام من خلال التعريف بالحقوق الشرعية:

كما ينبغي بثّ الفهم الصحيح للإسلام، وذلك من خلال إنشاء مراكز متخصصة لإرشاد الخاطبين ذكوراً وإناثاً، والتعريف بالحقوق الشرعية المتبادلة بالتنسيق مع المحاكم الشرعية المختصة.

والمقصود بالتعريف بالحقوق الشرعية هنا هو: أن يعرف المتنازعان في الأسرة حقهما من غير زيادة ولا نقصان فيما يتناول موضع الخلاف، أو ما يتعلق به، والتعريف يكون من أحد المتنازعين، أو فرد آخر داخل الأسرة، أو خارجها، أو من الجهة المحتسبة، أو الرسمية، ويكون هذا التعريف على حد الاعتدال، فلا زيادة فيه ولا نقصان، بأن يذكر للمتنازعين، أو المتنازع ماله من الحقوق، وما عليه من الواجبات، ويكون التعريف عند الخصومة متعلقاً بسبب الخلاف والتنازع، وقد يكون التعريف بجميع الحقوق الأسرية، وهذا يختلف من حالة إلى حالة أخرى.

أو جهة رسمية، لكنها لا تأخذ الصبغة القضائية، ومن الحلول الوقائية:

أولاً: نشر الوعي الديني، والالتزام بتعاليم الإسلام السمحة:

فإن من أهم الواجبات المسارعة إلى علاج أشكال العنف الأسري الحاصلة أو التي قد تحصل في بعض الأسر، سواء أكان العنف على الزوجة أو على الأولاد، وشد الهمم والمسارعة إلى خطوات عملية تستنقذ واقع كثير من العائلات التي سقطت أو هي آيلة للسقوط في برائن عنف أعمى نابع عن عُقد وأزمات نفسية وعادات وتقاليد مشبوهة، وبُعد عن تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، ومن ثمّ ينبغي على العلماء أخذ دورهم الصحيح في التوجيه والإرشاد بناءً على هدي الكتاب والسنة، وتركيز جزء من الخطاب الديني في المراحل المختلفة من المناهج التعليمية لتنقية مفهوم التربية والتأديب عند الجيل الصاعد، وكذا التوجه بالخطب والدروس للتحذير من خطورة هذا الأمر.

كما ينبغي على وسائل الإعلام لا سيما في هذا العصر الذي هو عصر الإعلام بامتياز، أن تقوم بدورها في التوجيه من خلال عقد الندوات والمحاضرات والبرامج الهادفة التي تحد من انتشار ثقافة الجهل الأسري وما يترتب عليها من مظاهر العنف الأسري.

كما يتعين على مؤسسات المجتمع المدني القيام

ثالثاً: نصر المظلوم:

لا شك أن العنف الأسري ظلم قد يقع على فرد، أو أكثر في الأسرة، فالمعتف مظلوم، وله حق النصرة على الظالم، والناصر له قد يكون ولي الأمر، أو نائبه، وقد يكون غيره، والمراد هنا: نصر غير ولي الأمر، ونائبه لمن وقع عليه العنف. فإذا رأى الشخص أحداً من الناس يظلمه والده، أو أخوه، أو زوجة يضر بها زوجها ظلماً، أو العكس، فهذا عنف أسري، ومن ثم يجب عليه أن ينصر المظلوم، ويخلصه من ظالمه، ويعينه على ظلمه، ويدل على ذلك:

1. ماروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «انصر أخاك ظالماً، أو مظلوماً، فقالوا: هذا نصره مظلوماً، فكيف نصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه» (صحيح البخاري، ص: 591، رقم الحديث 2444).
2. ما جاء عن البراء بن عازب: «أن النبي - ﷺ - أمرنا بسبع، أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام..» (صحيح البخاري، ص: 591، رقم الحديث 2445؛ وصحيح مسلم، ج: 3، ص: 1635، رقم الحديث 2066).
3. قال النبي - ﷺ -: «من أذلّ عنده فلم ينصره، وهو

فقد يلزم في بعض الحالات التعريف بجميع الحقوق الأسرية، عندما يدرك المصلح أن الجهل بها هو الذي أوجد العنف، وقد يكون مقتصراً على الحق الذي ثار بسببه الخلاف.

فعندما يتسلط الرجل على زوجته يلزم تعريفه بحق القوامة، ومعناه الشرعي، وأنه غير شامل للظلم، والاعتداء، وعندما تمتنع الزوجة عن الجماع يلزم تعريفها بحق الزوج في جماعها، وكذلك يعلم الأب الذي يرهق أولاده بالعمل إرهاباً خارجاً عن الوسع، أن ذلك اعتداء وظلم لا يدخل في حقوق الوالد، وكذا يعلم الولد الذي لا ينفق على والده الفقير بوجوب نفقته على والده... إلخ.

وأن المرأة التي تتعالى وتتكبر على زوجها وتمنعه حقوقه تكون ناشزاً، وعلاج النشوز كما جاء في القرآن الكريم (الوعظ، والهجر في المضع، والضرب غير المبرح)، قال سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۗ فَالَّذِينَ حَتَّتْ قَنَدَتَهُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۗ وَالَّذِينَ نَحَافُونَ نُشُوزُهُمْ ۗ فَعُظُّوهُمْ ۗ وَأَهْجُرُوهُمْ ۗ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ ۗ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَائِعُوا عَلَيْهِنَّ سَكِينًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ۝﴾ [سورة النساء، الآية: 34].

ويلاحظ: أن ضرب الزوج زوجته الناشز للتأديب بضوابطه الشرعية لا يدخل في العنف الأسري.

من أفراد أسرته، فإن ذلك الوجوب ينتقل إلى ولي الأمر؛ لما تقرر من وجوب نصر المظلوم، وأن ذلك الوجوب متعين في حق ولي الأم، ولما تقرر شرعاً من أن نصر المظلوم عام في كل مظلوم، وبكل ظلم، وبكل أنواع النصر (العسقلاني، 1379 هـ، ج: 12، ص: 33؛ ابن بطال، 1422 هـ، ج: 6، ص: 573).

خامساً: الإصلاح بين المتخاصمين:

الخصومات والمنازعات قد تبدأ من الكلام، ثم تمر إلى الشجار، وقد تنتهي بالقتل في صور متعددة، وكثيرة؛ ولذلك أمر الله المسلمين بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَتْ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [سورة الإسراء، الآية: 53].

ونهانا رسول الله -ﷺ- عن موجبات العنف النفسية قائلاً: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً..» (صحيح البخاري، ص: 1519، رقم الحديث 6065، ص: 1521، رقم الحديث 6076؛ وصحيح مسلم، ج: 4، ص: 1983، رقم الحديث 2559). وعندما تقع الخصومة وتوابعها جاءت الشريعة بتشريع علاجي، وهو الإصلاح بين المتخاصمين، وهو شامل لكل المتخاصمين، سواء كانوا أقارب، أو أبعاد (الزركشي، 1421 هـ، ج: 2، ص: 284؛ والقرطبي، 1408 هـ، ج: 5، ص: 84).

يقدر على أن ينصره، أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة» أخرجه الطبراني (1404 هـ، رقم الحديث 4554)، والشوكاني (1413 هـ، ج: 6، ص: 61).

كيفية نصر المظلوم:

ومن خلال النصوص السابقة، يتبين لنا أنه يجب على المسلم إذا رأى والده يضرب أمه، أو يضرب أخاه، أو نحوه من صور العنف الأسري، أنه يحول بين والده وبين ضربه لوالده، أو أخيه، وتكون حيلولته هذه من غير أن يضرب والده، بل يحول بينه وبين مضروبه بالمنع فقط .

رابعاً: تأهيل المتهاذي في تعنيف غيره:

والمراد بالتأهيل: علاج المعنف؛ ليكون فرداً سوياً، خالياً من موجبات العنف، وهذا التأهيل يحصل بتعليمه، وتأديبه إن كان جاهلاً، وبمعالجته إن كان مريضاً.

وهذان الأمران واجبان على الولي فهما من حقوق الأب على أولاده، فيجب على والده، أو وليه أن يعلمه التعليم والتأديب المانع له من الاعتداء على الآخرين، جاء في الخرشني (ب. ت)، ج: 6، ص: 130) «أن الغاصب إذا كان مميزاً فإنه: يؤدب وجوباً، وأدبه لأجل الفساد فقط، لا لأجل التحريم...»، أو يعالجه المعالجات النفسية لدى الأطباء المختصين.

هذا إذا كان التأهيل في مقدرة الولي، وضمن الأمور المتاحة له، أما إذا عجز عن تأهيل المعنف

حكم الإصلاح الأسري وأدلة ذلك:

الإصلاح بين المتخاصمين داخل الأسرة مستحب لكل مسلم، يستطيع الإصلاح بينهما، ويدل على ذلك:

الدليل الأول: قول سبحانه وتعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) [سورة النساء، الآية: 35].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: 114].

قال بعض المفسرين: والإصلاح بين الناس عام في كل شيء يقع فيه التدابر والإعراض، والاختلاف بين المسلمين المتخاصمين، ليرجعوا إلى ما فيه المحبة والألفة واجتماع الكلمة على ما أذن الله، وأباحه (الطبري، 1420هـ، ج: 9، ص: 202؛ والقرطبي، 1408هـ، ج: 5، ص: 84).

الدليل الثاني: قال ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام، والصلاة والصدقة، قالوا: بلى قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الخالقة» أخرجه الترمذي (1395هـ، رقم الحديث 1938) وأحمد (الشيباني، 1420هـ، رقم الحديث 27508) وابن حبان (السبتي، 1414هـ، رقم الحديث 5092) والزيلعي (1418هـ، ج: 4، ص: 304) وصححه الألباني (1421هـ، ج: 1،

ص: 164).

الدليل الثالث: الإجماع على مشروعية الإصلاح بين المتخاصمين (الشربيني، 1415هـ، ج: 2، ص: 304؛ المقدسي، 1405هـ، ج: 5، ص: 3).

جواز الكذب من أجل الإصلاح:

ولقد أباحت الشريعة للمُصلِح أن يكذب، مع أن الكذب فساد، لكنه فساد يسير بالنسبة لما يؤمل فيه من الصلاح، وذلك في قوله ﷺ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيقول خيراً، أو ينمي خيراً...» (صحيح البخاري، ص: 658، رقم الحديث 2692؛ وصحيح مسلم، ج: 4، ص: 2011، رقم الحديث 2605).

الفرع الثاني: الحلّ القضائي، ومعوقاته:

أكثر حالات العنف الأسري لا تصل إلى القضاء، إما أن تحلّ قبل ذلك، أو يعتاد أهلها عليها خوفاً من شر أكبر، أو لغير ذلك، ولكن يبقى الحلّ القضائي أمراً في غاية الأهمية بالنسبة للعنف الأسري، ونوضّح الحلّ القضائي ومعوقاته وذلك فيما يلي:

أ- الحلّ القضائي:

العنف إما أن يكون بين الزوجين، أو بين غير الزوجين من أفراد الأسرة، كالوالد في تعنيف ولده، والعكس، أو الأخ في تعنيف أخيه، أو أخته، والعكس، فهو ينقسم إلى حالتين:

الحالة الأولى: الحلول القضائية للعنف بين

الزوجين:

مثل إلزام الزوج بدفع النفقة إذا كان العنف

بالحرمان من النفقة، أو إلزام الزوج بالعدل بين الزوجتين في المسكن، والمبيت، أو إلزام الزوجة بخدمة زوجها بالمعروف، أو إلزامها في بيت زوجها، وعدم خروجها إلا بإذنه.. وغير ذلك.

3- الحكم بالخلع أو فسخ الزواج:

إنهاء لمعانة المعنف من الزوجين، فعند ظلم الزوجة لزوجها، وامتناعها من القيام بحقوقه، يعرض القاضي عليها مخالعة زوجها إذا لم يكن بد منه، أو الحكم بفسخ الزواج إذا تحققت دواعيه. وهذا حلّ قضائي يقضى على العنف لدى الزوجة، ولدى الزوج المقصّر في حقه.

الحالة الثانية: الحلول القضائية للعنف بين غير

الزوجين:

إذا كان العنف الأسري بين غير الزوجين، كعنف الوالد لولده، أو العكس، أو الأخ لأخيه أو أخته، أو العكس، فإن كان العنف في حق منعه وحرمه صاحبه، فإن القاضي يلزمه بدفعه لصاحبه، كالوالد الممتنع من النفقة على ولده، أو الولد الممتنع من النفقة الواجبة لوالده، فإن القاضي يلزمهما بذلك، وكالوالد إذا طرد ولده، أو الولد إذا طرد والده، فإن القاضي يلزمه بإيواء المظلوم، أما إذا كان بسبب سوء العشرة، وقد أتى من الجانبين، أو عمى على القاضي وجه الحق فيه، فإنه يصلح بينهما بما يردهما إلى الوفاق،

إذا وُجد العنف الأسري بين الزوجين، ووصل القاضي، فله عدّة حلول:

1- الإصلاح بين الزوجين:

إذا تقدم الزوجان أو أحدهما إلى القاضي، وقد أعيهما العنف، والشقاق فيجب على القاضي أن يصلح بينهما؛ لأن الصلح بين المتخاصمين واجب على ولي الأمر (ابن بطال، 1422 هـ، ج: 6، ص: 573؛ الشوكاني، 1413 هـ، ج: 6، ص: 61)، فعلى القاضي أن يبدأ بالصلح بين الزوجين، فيبدأ بالزوجة فيرغبها في الوفاق، وترك الشقاق، مذكراً لها بعظيم حق زوجها عليها، فإن أبت عرض عليها الصلح فيما سبب الشقاق من نفقة أو قسم أو غيرها، فإن رفض الصلح، أو أحدهما فإن على القاضي بعث الحكمين (الطبري، 1420 هـ، ج: 4، ص: 70؛ البغوي، 1417 هـ، ج: 2، ص: 208)، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: 35].

فإذا أصلح الحكمان بينهما فذلك المطلوب، لكن إن لم يصلح بينهما، أو لم يوجد وتعدرت العشرة بالمعروف، لجأ القاضي إلى الحلول الأخرى الآتية، والتي تعتبر حلاً للعنف الأسري بسبب الشقاق، أو غيره مما هو مثله، أو أعظم منه.

2- إلزام القاضي المعنف الظالم بالحق:

ولهذا المعوق حلّ فقهي، يتمثل في القيام
بواجب نصرّة المظلوم على ولي الأمر، وذلك
باتصال المعنّف المظلوم على لجان الحماية، أو
الجهات ذات العلاقة المساعدة، كالشرطة وغيرها،
وعلى هؤلاء القيام بواجبهم؛ لأنهم ينوبون عن
ولي الأمر في القيام بهذا الواجب، وإيصال القضية
إلى القضاء بطلب المعني بالأمر.

**المعوق الثاني: تعسر إثبات العنف الأسري
بالبيّنة المعتادة:**

العنف غالباً ما يكون داخل البيت بعيداً عن
الرقباء، ومن ثم أصبح إثباته -بوسائل الإثبات
المعتادة، وهى الشهادة- أمر متعسر، أو متعذر.
فإن القاضي حياّل قضايا العنف الأسري الغامضة
أمامه في إثباتها ثلاثة حلول فقهية:

الحل الأول: التوسع في وسائل الإثبات:
فلا يقتصر على الإقرار، أو الشهادة، بل يعمل
بالقرائن التي تدل على الظالم وتستنتج خفايا
ظلمه، والعمل بالقرائن قد عمل به كافة الفقهاء
في غير الحدود، وعمل به كثير منهم في الحدود
(ابن القيم، (ب. ت)، ص: 60؛ ابن فرحون، (ب
ت)، ج: 2، ص: 91؛ العمر، ص: 336)، كإثبات
الزنا بالحمل، وشرب الخمر بالرائحة.

وقد وُجدت في زماننا قرائن كثيرة تصل
بالنظر فيها إلى عين اليقين، أو قريب منه،
كالتصوير، والبصمة، والتحليل الطيية المتنوعة،
فإذا استهدت المرأة المظلومة إلى إثبات قضية

وهذا الصلح واجب عليه (ابن بطال، 1422 هـ،
ج: 6، ص: 573).

أما إذا كان العنف يتعلق بالولاية، فللقاضي
حلّ هذا العنف بنزع الولاية سواء كانت متمثلة
في حق الحضانة، فينزعه ممن يعنف الأطفال من
الزوج أو الزوجة المطلقة، أو الولاية على النفس
فيما بعد الحضانة ينزعه من الولي المضر بطفله
في دينه أو دنياه، أو الولاية على التزويج، فينزعه
القاضي من الولي العاضل، أو الولاية على المال
فينزعه القاضي من الولي المفسد، أو الآكل لمال
موليه.

**ب- معوقات الحلّ القضائي: للحلّ القضائي -
كما سبق - أثر كبير في القضاء على العنف الأسري،
لكن هناك عوائق تمنع من فاعلية هذا الحلّ
المهم، لما يترتب عليها من تأخير للحكم، أو
صرف النظر عنه نهائياً، وهذا يجعل أمر العنف
يبقى أو يطول، والمعوقات للحلّ القضائي تتمثل
في ثلاثة أشياء:**

المعوق الأول: تعسر الوصول إلى القاضي:

بعض المعنّفين المظلومين يعسر عليه الوصول
إلى القاضي، إما لخلل نفسي فيه كغلبة الخجل، أو
الخوف من المجتمع، أو الجهل بطريق الوصول إلى
القاضي، وهناك سبب آخر، وهو خذلان أهل
للمرأة المظلومة من الزوج الظالم، فيتركونها
وشأنها، بل قد يمنعون غيرهم من الإحسان
إليها، وإيصالها إلى القاضي.

ظلمها بالتصوير- مثلاً- فيجب على القاضي اعتبار ذلك، لئلا تضيع الحقوق، ويتجرأ الظلمة من الأولياء، الماجنين وغيرهم، فلو قدر أن بنتاً، رفعت ضد أبيها دعوى الاغتصاب، وكانت قد صورتها، فهل يثبت الحد بالتصوير؟

للفقهاء في ذلك قولان معروفان، مبنيان على العمل بالقرائن عند السابقين خصوصاً إثبات حد الزنا بالحمل، هل يثبت به أو لا؟

فالمالكية ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم: يرون إثبات حد الزنا بالحمل (ابن فرحون، (ب. ت)، ج:2، ص:94؛ ابن جزى، (ب. ت)، ص:310؛ ابن قدامة، 1405م، ج:12، ص:501؛ ابن تيمية، 1416هـ، ج:28، ص:339؛ ابن القيم، (ب. ت)، ص:12)، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي: عدم ثبوت حد الزنا بالحمل (السرخسي، 1421هـ، ج:24، ص:31؛ الشربيني، (ب. ت)، ج:4، ص:190)، فمن رأى إثبات حد الزنا بالحمل؛ أثبت الزنا بالتصوير، ومن لم ير ذلك لم يثبت (العمر، 2009م، ص:336).

قال ابن القيم: في الطرق الحكمية (ابن القيم، (ب. ت)، ص:12)- عليه رحمة الله- مستنكراً على من يعرض عن الاحتجاج بالقرائن، ومبيناً آثار ذلك:

«.. وهذا موضع مزلة قدم، مخبلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعتك صعب فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيقتوا الحقوق، وجرعوا أهل الله ودينه ..» (ابن القيم، (ب. ت)، ص:12).

فالمقصود أن العمل بالقرائن المعاصرة مما يساعد القضاء على حل مشاكل العنف الأسري، والتصدي للمجرمين، سواء كانت القرائن صورة، أو صوتاً، أو بصمة، أو بالطب أو غير ذلك.

الحل الثاني: عقوبة المتهم إذا عرف عنه الفساد، أو الشر: في مثل اغتصاب المحارم، أو

فالمالكية ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم: يرون إثبات حد الزنا بالحمل (ابن فرحون، (ب. ت)، ج:2، ص:94؛ ابن جزى، (ب. ت)، ص:310؛ ابن قدامة، 1405م، ج:12، ص:501؛ ابن تيمية، 1416هـ، ج:28، ص:339؛ ابن القيم، (ب. ت)، ص:12)، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي: عدم ثبوت حد الزنا بالحمل (السرخسي، 1421هـ، ج:24، ص:31؛ الشربيني، (ب. ت)، ج:4، ص:190)، فمن رأى إثبات حد الزنا بالحمل؛ أثبت الزنا بالتصوير، ومن لم ير ذلك لم يثبت (العمر، 2009م، ص:336).

قال ابن القيم: في الطرق الحكمية (ابن القيم، (ب. ت)، ص:12)- عليه رحمة الله- مستنكراً على من يعرض عن الاحتجاج بالقرائن، ومبيناً آثار ذلك:

«.. وهذا موضع مزلة قدم، مخبلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعتك صعب فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيقتوا الحقوق، وجرعوا أهل

‘ وكذلك ذكرها الشاطبي -رحمه الله- وبين أن فائدة تعذيب المتهم المعروف بالشر انقلاع أهل الإجماع عن إجرامهم (الشاطبي، 1412 هـ، ج: 2، ص: 293).

الحلّ الثالث: حبس المتهم المجهول الحال حتى يتأكد من إدانته، أو عدمها:

فإذا رفع على زوج قضية تجويع زوجته حتى أصابها المرض، أو التمثيل بها، أو التمثيل بالولد، أو اغتصاب المحارم، أو غير ذلك، وكان المتهم مستور الحال، لا يعرف بالشر، كما تتأكد عدالته لدى مجتمعه، فالحلّ الفقهي في هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والثاني من يكون مجهول الحال، لا يعرف ببر، ولا فجور، يجبس حتى يكشف عن حاله» (ابن تيمية، 1408 هـ، ج: 34، ص: 236).

المعوق الثالث: تأخير الجلسات القضائية.

هذا المعوق يكثر التذمر منه لدى بعض ضحايا العنف الأسري، مبدين استياءهم من طول المدة بين بدء القضية، ونطق الحكم، وما بينهما من تأخير موعد الجلسات. وقد يكون هذا التذمر واقعياً، وقد يكون غير ذلك، لكن لا ريب أن هذا الشيء موجود في الجملة.

وللقضاء عليه طرق فقهية، شرعية أهمها:

1- زيادة عدد القضاة بقدر الكفاية؛ وذلك لأن تعيين القضاة فرض على الحاكم، ويجب عليه

الضرب الموحش للأولاد، أو التمثيل بالزوجة، أو حبس الولد، أو الأخ، أو غيرها من قضايا العنف، ولم يكن للمظلوم بينه، وأنكر المتهم، وقد عرف بالفساد، أو الشر بشهادة الناس، أو بماله من سوابق، فحينئذ يعاقبه القاضي، وينوى بعقوبته أمرين إن أخطأ أحدهما لم يخطئ الآخر:

الأول: عقوبته على جنايته الخاصة فيما يتعلق بالعنف الأسري.

الثاني: تأديبه على فساده، واشتهاره بالفساد (ابن تيمية، 1408 هـ، ج: 34، ص: 236).

فبعض الأزواج المدمنين للمسكرات والمخدرات قد أرهقوا أسرهم ضرباً ومالاً وحبساً، وتجويعاً، وقل ما شئت من صنوف العذاب، وأنواع الأذى، فهل يترك هؤلاء لعدم البينة؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (1408 هـ، ج: 34، ص: 236) رحمه الله «الثالث: أن يكون المتهم معروفاً بالفجور، والإجماع، وأن مثله يقع في الاتهام فهذا أشد من الثاني، وأوغل منه في الآثام، مثل أن يكون معروفاً بالقمار، والفواحش التي لا تأتي إلا بالمال، وليس له مال، ونحو ذلك، فهذا لوث في التهمة، ولهذا قالت طائفة من العلماء: إن مثل هذا يمتهن بالضرب يضربه الولي والقاضي حتى يقر بالمال ..».

وقد أفاض ابن القيم -رحمه الله- في هذه المسألة، مبيناً دلالتها من نصوص الشرع وأصوله (ابن القيم، (ب. ت)، ص: 12-14)

أهلها، وتنظيم هذا المبدأ تنظيمًا دقيقاً. وهذا مبدأ إسلامي أصيل دلّت عليه طريقة النبي - ﷺ - في القضاء، فقد كان يبادر بإعطاء كل ذي حق حقه، فقد حكم بين اثنين من الصحابة - رضی الله عنهما - تخاصماً في شراج الحرة في جلسة قضائية (صحيح البخاري، ص: 568، رقم الحديث 2359، 2360؛ وصحيح مسلم، ج: 4، ص: 1829، 1830؛ رقم الحديث 2357)، وحكم بين اثنين، أيضاً تخاصماً في دين في جلسة قضائية في المسجد (صحيح البخاري، ص: 122، 123؛ وصحيح مسلم، ج: 2، ص: 1192، رقم الحديث 1558).

وعلى هذا النهج درج الخلفاء الراشدون، وقضاة المسلمين في وقت السلف الصالح، والمبادرة في إنهاء الخصومة يعتبر موافقاً لأصول الشريعة العامة في إيصال الحق إلى أهله، ومنع الظالم من ظلمه، وتقليل فرص الخلاف، وقطع أسباب الشجار التي تقضي على الأخوة الإسلامية، وعدم إملال صاحب الحق، وحفظ هيئة القضاء، وغير ذلك من المصالح الكثيرة (ابن عاشور، 1988م، ص: 508).

خاتمة:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث:

أن يعين من القضاة بقدر ما يكفى الناس؛ لأن أمر الناس لا يستقم بدونهم، فكان تعيينهم واجباً عليهم كالجهد والإمامة (ابن قدامة، 1405هـ، ج: 11، ص: 347؛ الماوردي، 1414هـ، ج: 16، ص: 11)، ويجب على الحاكم بعث القضاة في الأمصار كما فعل رسول الله - ﷺ - لأنه إن لم يفعل ذلك شق على الناس بسفرهم يطلبون القضاة.

2- إنشاء محاكم خاصة بالأسرة، أو زيادة عدد الدوائر الخاصة بها.

وإنشاء محاكم خاصة بالأسرة هذا أمر جائز في الشريعة الإسلامية، بناء على أن عموم التولية، وخصوص التولية الصادرة من الحاكم أمر اجتهادي للحاكم أن يزيد فيه وينقص منه بقدر ما يراه صالحاً لمصلحة للأمة، وليس أمراً شرعياً منصوصاً لا يجوز خلافه (ابن فرحون، ب. ت، ج: 1، ص: 21؛ ابن قدامة، 1405هـ، ج: 9، ص: 105).

فللحاكم أن يعين بعض القضاة في العمل بمحاكم معينة تسمى محاكم الأسرة، أو يزيد من عدد الدوائر الخاصة بها، أو غير ذلك مما هو مناسب، ويخص توليتهم بقصرهم على النظر في شئون قضايا الأسرة عموماً، أو قضايا العنف الأسري على وجه الخصوص، ويكون عددهم كافياً متناسباً مع كثافة المشاكل الأسرية.

3- العمل بمبدأ القضاء الإسلامي في سرعة البت في الخصومة، والمبادرة بإيصال الحقوق إلى

بالمعنف (القائم بالعنف)، من أهمها: ضعف
الوازع الديني، والتربية الخاطئة، والعوامل
النفسية، والمشكلات الاقتصادية (كالبطالة
والفقر والديون)، ومنها الانحرافات
الأخلاقية، ووسائل الإعلام المختلفة،
وتدخل بعض الأقارب... وغير ذلك.
أسباب العنف الأسري المتعلقة بالمعنف
(الضحية)، من أهمها: الاستهانة بالجاني،
ومحاولة التقليل من شأن الآخرين،
وامتناع الزوجة عن المعاشرة الزوجية
حين يطلبها زوجها، ومنها أيضاً: رضا
الضحية بالعنف الممارس ضدها، وعدم
محاولتها تغييره.

حكم العنف الأسري - بمفهومه الصحيح -
أنه محرّم ظاهر التحريم في الشريعة
الإسلامية، ولذلك أفتى العلماء، والمجامع
العلمية بتحريمه؛ لما فيه من الظلم
والأذى وعدم الرحمة، والإسلام من
ذلك براء.

المنهج الشرعي في التعامل مع الأسرة
هو الرفق؛ ولذلك يقول المصطفى ﷺ:
«ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نزع
من شيء إلا شانه»، ولا يُصار إلى الشدة إلا
عند الحاجة بقدرها فقط.

للعنف الأسري آثار سيئة تعود بالضرر
على الشخص الظالم المعنف، وعلى

أولاً: أهم النتائج:

وفي ختام هذا البحث المبارك يطيب لنا أن
نسجل أبرز أهم النتائج التي تم التوصل إليها،
وهي الآتي:

1. اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء
بالأسرة - بصفة عامة - اهتماماً بالغاً، فأولتها
عناية فائقة؛ حيث إنها العماد الأول
للمجتمع المسلم، والمحضن التربوي الأول
الذي يتخرّج منه الفرد النافع للمجتمع
ولنفسه ووطنه، كما اهتمت بعقد الزواج
- بصفة خاصة -، وبيّنت حقوقه، وأرست
القواعد الإصلاحية لما يعرض له من
خلل ومشاكل.

2. يُقصد بمصطلح العنف الأسري هو: «كل
سلوك أو تصرف داخل الأسرة - بغير حق
شرعي - يُلحق أذى مادياً أو معنوياً بالأسرة
أو بأحد أفرادها، وذلك في غياب لغة
الحوار البناء». وقلنا: «بغير حق شرعي»
ليخرج الحقوق الشرعية، كحق التأديب
بضوابطه الشرعية، والقوامة ونحوهما، فلا
يدخلان في مفهوم العنف الأسري.

3. للعنف الأسري أسباب منها: ما يتعلق
بالمعنف (القائم بالعنف)، ومنها: ما
يتعلق بالمعنف (الضحية) أو من وقع عليه
العنف).

4. أسباب العنف الأسري المتعلقة

الجلسات القضائية، وهذه الموقوفات
الحلول اللازمة لها.

ثانياً: أهم التوصيات:

1. يوصي الباحثان بالعباية بقضية أسس
اختيار الزوجين، وتبصير الخاطبين بأحكام
الزواج الشرعية وتوعيتهم بما يتضمنه
عقد الزواج من حقوق وواجبات،
وذلك من خلال دورات تثقيفية مركزة،
تتولى الجهات الرسمية المختصة الإشراف
عليها، وذلك بعد مرحلة الاختيار وقبل
إنشاء عقد الزواج؛ لما للتوعية والتثقيف
من أهمية كبيرة في انحسار ظاهرة العنف
الأسري وتلافي وقوعه.

2. كما يوصي الباحثان كل أفراد الأسرة
إلى الحرص الشديد على ضبط النفس،
والسيطرة على نوبات الغضب والاندفاعية
والإفراط في العقوبة إلى غير ذلك من
الممارسات العنيفة، والتي تولد العنف،
فالأبناء الذين يُمارس عليهم العنف في
الصغر، يُصدرون هذا العنف بدورهم
إلى كل ما يحيط بهم حتى يشمل عنفهم
المجتمع بأسره.

3. العناية والاهتمام بموضوع العنف الأسري
عن طريق تعدد الأبحاث والدراسات
فيه، وعقد المحاضرات والندوات التي
تشخص الداء وتصف الدواء؛ للحد من

المظلوم المعنّف، وعلى الأسرة، والمجتمع،
سواء كانت هذه الآثار محسوسة أم
غير محسوسة: كانهدام الثقة بالنفس
والانطواء والعزلة والقلق والاكتئاب،
والكسور والجروح والحروق، وتفكك
الأسرة وتشرد الأولاد... إلخ.

9. لعلاج العنف الأسري في الفقه الإسلامي
تُوجد حلول فقهية وقائية «غير
قضائية»، وأخرى حلول قضائية، فالأولى:
تمثل في نشر الوعي الديني، وبث الفهم
الصحيح للإسلام من خلال التعريف
بالحقوق الشرعية، ونصر المظلوم،
والإصلاح بين المتخاصمين، والثانية:
الحلول القضائية: فإن كان العنف بين
الزوجين: فالحل القضائي يتمثل في
الإصلاح بينهما، أو إلزام المعنّف الظالم
بالحق، وإنهاء المعاناة بالخلع أو فسخ
الزواج إذا تحققت دواعيه. أما إذا كان
العنف بين غير الزوجين: كعنف الوالد
لولده أو العكس، كعنف الأخ لأخيه
أو أخته أو العكس، فإن كان العنف
منع حق؛ فإن القاضي يلزمه بدفعه
لمستحقه... إلخ.

10. للحلّ القضائي موقوفات منها: تعسر
الوصول إلى القاضي، وتعسر إثبات
العنف الأسري بالبيّنة المعتادة، وتأخر

هذه أهم التوصيات وقد سبقها أهم النتائج:
نسأل الله-عز وجل- لنا ولجميع المسلمين
الإخلاص في القول والعمل، والتجاوز عن الخطأ
والزلل، وأن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن
يجعله زخراً لنا ولولدينا يوم الدين... وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم
وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشكر والتقدير:

يتقدم الباحثان بجزيل الشكر والعرفان لعمادة
البحث العلمي في جامعة الحدود الشمالية-عرعر-
المملكة العربية السعودية؛ لتفضّلها باعتماد وتمويل
هذا المشروع البحثي بالعقد رقم: -2016-EAR-
7-6-F-

المصادر والمراجع:

أولاً/ المراجع العربية:

القرآن الكريم.
ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري.
(1399هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر.
بيروت: المكتبة العلمية.
ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب.(ب.ت). الطرق
الحكومية في السياسة الشرعية. القاهرة: مطبعة المدني.
ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك.
(1422هـ). شرح ابن بطال على صحيح البخاري.
ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم.
(1408هـ). الفتاوى الكبرى. ط.1، بيروت:
دارالكتب العلمية.
ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم.
(1416هـ). مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد

- الخلافات الأسرية والعنف الأسري.
4. رعاية ضحايا العنف الأسري، من خلال
مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية
والأهلية، لا سيما الرعاية النفسية للنساء
والأطفال، وذلك بإنشاء مراكز للرعاية
النفسية تقدم العلاج والاستشارات
للضحايا؛ تحسباً لاستفحال أدوار غير
إيجابية لهم في المستقبل، حتى لا يسيئوا إلى
أنفسهم ومجتمعهم ووطنهم.
5. إنشاء صندوق تأمين اجتماعي لأطفال ونساء
الأسر المفككة لتأمين حياتهم، وحصر أولاد تلك
الأسر، ومتابعة دراستهم، والاهتمام بتدريبهم
مهنيًا؛ لضمان مستقبل كريم وعمل شريف لهم
بعيداً عن التشرد والانحراف.
6. تفعيل دور مراكز الإرشاد والتوعية في
علاج العنف الأسري.
7. دعوة المجالس التشريعية إلى إصدار العقوبات
الصارمة والرادعة بحق من يمارس العنف
الأسري، وأن تسن قوانين وقائية تضمن عدم
تفشي هذه الظاهرة، وقوانين رادعة للمتهددين في
هذه الجريمة.
8. يوصي الباحثان بترشيد التدخل الإعلامي
في قضايا العنف الأسري، وإصدار نظام
يلزم الإعلاميين بعدم التدخل إلا وفق
النظام المناسب، وأن تتوحد الجهود في
معالجة العنف الأسري.

- لطباعة المصحف الشريف.
- ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد. (ب. ت). القوانين الفقهية. بيروت: دار الفكر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (1988 م). مقاصد الشريعة الإسلامية. ط. 3، تونس: الشركة التونسية.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (1423 هـ). مقاييس اللغة. اتحاد الكتاب العربي.
- ابن فرحون، أبو الوفا إبراهيم بن محمد. (ب. ت). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام. ط. 1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، أبو محمد بن أحمد. (1405 هـ). المغني. ط. 1، بيروت: دار الفكر.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (1414 هـ). لسان العرب. ط. 3، بيروت: دار صادر.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، (2001 م). تهذيب اللغة. ط. 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1405 هـ). سلسلة الأحاديث الصحيحة. ط. 4، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (ب. ت). صحيح الترغيب والترهيب. ط. 5، الرياض: مكتبة المعارف.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1421 هـ). صحيح الأدب المفرد. ط. 1، دار الصديق.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (1421 هـ). صحيح البخاري. ط. 1، بيروت: دار ابن كثير.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. (1417 هـ). تفسير البغوي (معالم التنزيل). ط. 4، دار طيبة.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (1414 هـ). السنن الكبرى، مكة: دار الباز.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (1395 هـ). سنن الترمذي (الجامع الصحيح). ط. 2، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- التير، مصطفى عمر. (1996 م). الأسرة العربية والعنف: ملاحظات أولية. مجلة الفكر العربي، 17 (83).
- الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل. (1420 هـ) فقه اللغة وأسرار العربية. ط. 2، بيروت: المكتبة العصرية.
- الجبرين، جبرين علي. (1426 هـ). العنف الأسري خلال مراحل الحياة. مؤسسة خالد الخيرية.
- جمعة، مجدي محمد. (2013 م). العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الجوزية، محمد بن أبي بكر ابن قيم. (1416 هـ). بدائع الفوائد. ط. 1، مكة: مكتبة الباز.
- الحامد، محمد معجب. (1428 هـ). التماسك الأسري. ط. 1، مكتبة الرشد.
- حسن، عباس. (ب. ت). النحو الوافي. ط. 15، مصر: دار المعارف.
- الحضيف، محمد بن عبد الرحمن. (1415 هـ). كيف تؤثر وسائل الإعلام؟ ط. 1، الرياض: مكتبة العبيكان.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. الخرشي على مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1415 هـ). مختار الصحاح. بيروت: دار المنار.
- رضا، أكرم. (1425 هـ). قواعد تكوين البيت المسلم. ط. 1. مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية.
- رمسيس، بهنام. (1983 م). المجرم تكويناً وتقويماً. ط. 1، الإسكندرية: منشأة دار المعارف.
- رياض، محمد. (ب. ت). الإنسان-دراسة في النوع والحضارة-. ط. 2، بيروت: دار النهضة العربية.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (1421 هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. ط. 1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي. (1418 هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية. ط. 1، بيروت: مؤسسة الريان.
- السبتي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي. (1414 هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ط. 2، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ستور، أنتوني. (1975 م). العدوان البشري. ط. 1، القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب.
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبو سهل. (1421 هـ). المسوط. ط. 1، بيروت: دار الفكر.

- الشاطبي، أبو إسحاق. (1412هـ). الاعتصام. ط.1، السعودية: دار ابن عفان.
- الشريني، محمد بن الخطيب. (1415هـ). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. ط.1، بيروت: دار الفكر.
- الشريني، محمد بن الخطيب. (ب.ت). مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر.
- شكور، جليل وديع. (1997م). العنف والجريمة. ط.1، الدار العربية للعلوم.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1413هـ). نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار. ط.1، مصر: دار الحديث.
- الشيبياني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل. (1420هـ). مسند الإمام أحمد. ط.2، مؤسسة الرسالة.
- الصبان، أبو العرفان محمد بن علي. (1417هـ). حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك. ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- صقر، عطية. (1400هـ). الأسرة تحت رعاية الإسلام. ط.1، مؤسسة الصباح.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن أبو القاسم. (1404هـ). المعجم الكبير. ط.2، الموصل: مكتبة العلوم والحكم.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن أبو القاسم. (1415هـ). المعجم الأوسط. القاهرة: دار الحرمين.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (1420هـ). تفسير الطبري. ط.1، مؤسسة الرسالة.
- طريف، شوقي. (2002م). العنف في الأسرة المصرية، من مؤتمر الأبعاد الاجتماعية والجنايئة للعنف في المجتمع المصري. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنايئة.
- عامر، عبلة عبد العزيز. (2010م). العنف ضد المرأة والحماية المقرر لمواجهته في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الباقي، زيدان. (1399هـ). الأسرة والطفولة. ط.1، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1430هـ). بلوغ المرام من أدلة الأحكام. ط.1، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1430هـ). بلوغ المرام من أدلة الأحكام. ط.1، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- العمر، أيمن. (2009م). المستجدات في وسائل الإثبات. الأردن: الدار العثمانية.
- عويض، محمد عوض. (2003م). العلاقة بين مفهوم الذات والسلوك العدواني لدى الأطفال الصم. (رسالة ماجستير غير منشورة)، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض: المملكة العربية السعودية.
- غيث، محمد عاطف. (1995م). قاموس علم الاجتماع. ط.1، الاسكندرية: الدار الجامعية.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (1990م). المصباح المنير. ط.1، بيروت: مكتبة لبنان.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. (1408هـ). تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن). ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- قلعجي، محمد رواس. (1408هـ). معجم لغة الفقهاء. ط.2، الرياض: دار النفائس.
- كجك، مروان. (1986م). الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون. ط.1، القاهرة: دار الكتب الطيبة.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. (1405هـ). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. (1414هـ). الحاوي الكبير. ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- مخلف، حسنين محمد، (1418هـ). كلمات القرآن: تفسير وبيان. بيروت: دار ابن حزم.
- مكي، رجا؛ وعجم، سامي. (1429هـ). إشكالية العنف: العنف المشرع والمدان. ط.1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
- المنواوي، عبد الرؤوف. (1356هـ). فيض القدير. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- المنواوي، عبد الرؤوف. (ب.ت). التوقيف على مهمات التعاريف. ط.1، بيروت: دار الفكر المعاصر.

- Al-Azhari, Abu Mansour Mohammed ibn Ahmed. (2001). Language Refinement (1st ed.). Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
- Al-Baghawi, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud. (1417 AH). Tafseer al- Baghawi (Maalim al-Tanzeel) (4th ed.). Dar Taiba.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Mohammed ibn Ismail. (1421 AH). Sahih al-Bukhari. (1st ed.). Beirut: Dar Ibn Kath-eer.
- Al-Byhaqi, Ahmad ibn al-husayn ibn Ali (1414 AH). The Great Sunan. Mecca: Dar Al-Baz.
- Al-Fayoumi, Ahmed ibn Mohammed ibn Ali. (1990). Almus-baah Almunir (1st ed.). Beirut: Library of Lebanon.
- Al-Hamed, Mohammed Mujab. (1428 AH). Family Cohesion. 1st Ed.). Al- Rushd Bookshop.
- Al-Haythami, Nour al-Din Ali ibn Abi Bakr. (1412 AH). Ma-jma' Al-Zawa'ed Wa Manba' Alfawaaed. Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Jabreen, Jabreen Ali. (1426 AH). Family Violence during the Different Stages of Life. Khaled Al-Khairia Foundation.
- Al-Jawziyyah, Muhammad ibn abi Bakr ibn al-Qayyim. (1416 AH). Badaai' Alfawaa'ed (1st ed.). Makkah: Elbaz Bookshop.
- Al-Manawi, Abdel-Raouf. (1356 AH). Fayyd al-Qadir. Egypt: Great Commercial Bookshop.
- Al-Manawi, Mohamed Abdel-Raouf. (N.D.). Al-Tawqeef Ala Mahamaat Altaa'reef. Beirut: Contemporary Thought House.
- Al-Mawardi, Abu Hassan Ali ibn Mohammed ibn Habib. (1405 AH). Rulings of Sultan and Religious Mandates (1st ed.). Beirut: Scientific Book House.
- Al-Mawardi, Abu Hassan Ali ibn Mohammed ibn Habib. (1414 AH). Al-Hawi Alkabir. 1st ed.). Beirut: Scientific Book House.
- Al-Mundhiri, Abu Mohammed Abdul Azim ibn Abdul Qawi. (1417 AH). Encouraging and Discouraging (Tqrghib and Tarhib) from the Prophet's Hadiths (1st ed.). Beirut: Scientific Book House.
- Al-Nasa'i, Abu Abdul-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb. (1406 AH). Sunan al-Nasaa'I (1st ed.). Aleppo: Islamic Publications Office.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf. (D: 676 AH). Almenhaj explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj (2nd ed.). Beirut: Arab Heritage Revival House.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya ibn Sharaf al-Din. (1392 AH). Explanation of al-Nawawi on Sahih Muslim (1st ed.).
- المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي. (1417 هـ). الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (1406 هـ). سنن النسائي. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- النووي، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف. (المتوفى: 676 هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين. (1392 هـ). شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. (1412 هـ). صحيح مسلم. ط1، دار إحياء الكتب العربية.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. (1412 هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. بيروت: دار الفكر.
- الحيصبي، عياض بن موسى بن عياض. (1419 هـ). إكمال المعلم بفوائد مسلم. ط1، دار الوفاء.
- ثانياً / المراجع الأجنبية والعربية المترجمة:**
- The Holy Quran.
- Abdul Baqi, Zeidan (1399 AH). Family and Childhood (1st ed.). Cairo: The Egyptian Renaissance Library.
- Al Hudaif, Mohammed ibn Abdul Rahman. (1415 AH). How Media Influence? (1st ed.). Riyadh: Obeikan Bookshop.
- Al- Tair, Mustafa Omar. (1996). Arab Family Violence: Preliminary Remarks. Al-Arabi Magazine, 17 (83).
- Al-Albaani, Mohammed Nasrudin. (1405 AH). Authentic Hadiths Series (4th ed.). Beirut: Islamic Office.
- Al-Albaani, Mohammed Nasrudin. (1421 AH). Sahih al-Ad-ab al-Mufrad (1st ed.). Amman: Dar Al-Sadeeq.
- Al-Albaani, Mohammed Nasrudin. (N.D.). Authentic Narrations of Targhib and Tarhib. 5th Ed. Riyadh: Al-Maarif Bookshop.
- Al-Asqalaani, Abu al-Fadl Ahmed ibn Ali ibn Mohammed ibn Hajar. (1379 AH). Fat-h al-Bari for the Explanation of Sahih Bukhari.
- Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin hajar. (1430 AH). The attainment of the objectives of the rulings evidence (1st ed.). Cairo: Ibn Taymiyyah Library.

- Ed.). Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
- Alomar, Ayman (2009). Updates on Evidencing Methods. Jordan: The Ottoman House.
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari. (1408 AH). Al-Qurtubi's Interpretation of the Koran (Aljaami' Liahkaam al-Qur'an) (1st ed.). Beirut: Scientific Book House.
- Al-Razi, Mohammed ibn abi Bakr ibn Abdul Qader. (1415 AH). Mukhtar al-Sahah Dictionary. Beirut: Dar Al-Manar.
- Al-Sabban, Abu al-Arfan Muhammad ibn Ali. (1417 AH). Al-Sabban's Footnotes on the Commentary of al-Ashmoni on Alfiat Ibn Malik (1st ed.). Beirut: Scientific Book House.
- Al-Sabti, Mohammed ibn Habban ibn Ahmed Abu Hatem al-Tamimi. (1414 AH). Sahih Ibn Hibbaan Bitarteeb Ibn Bilbaan (1st ed.). Beirut: Al Resalah Foundation.
- Al-Sarkhasi, Shams al-Din Abu Bakr Muhammad ibn Abu Sahl. (1421 AH). The Fully Detailed (Al-Mabsout) (1st ed.). Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Shatiby, Abu Ishaq. (1412 AH). Al-I'tisaam (1st ed.). Saudi Arabia: Ibn Affan House.
- Al-Shawkani, Mohammed ibn Ali ibn Mohammed. (1413 AH). Nayl al-Awtaar min Ahaadith Sayed Almukeyaar (1st ed.). Egypt: Dar al-Hadith.
- Al-Shaybani, Abu Abdullah Ahmed ibn Hanbal. (1420 AH). Musnad Imam Ahmad (1st ed.). Alresalah Foundation.
- Al-Sheribn i, Mohammed ibn al-Khatib (N.D.). Meeting the Need to Know the Meanings of Al-Minhaaj Terminology. Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Sheribn i, Mohammed ibn al-Khatib. (1415 AH). Resolving the Words of abi Shugaa' Decisively (1st ed.). Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Tabaraani, Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub ibn Abu al-Qasim. (1404 AH). Almu'jam Alkabir (2nd ed.). Mosul: Al'ulum Walhikam Bookshop.
- Al-Tabaraani, Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub ibn Abu al-Qasim. (1415 AH). Al-Mu'jam Alawsat. Cairo: Dar Al-Haramain.
- Al-Tabari, Abu Jaafar Mohammed ibn Jarir. (1420 AH). Commentary of al-Tabari (1st ed.). Alresalah Foundation.
- Al-Thaalabi, Abu Mansour Abdul Malik ibn Mohammed ibn Ismail. (1420H). Philology and the Secrets of Arabic (2nd ed.). Beirut: Modern Library.
- Al-Tirmidhi, Mohammed ibn Isa ibn Surah. (1395 AH). Sunan al-Tirmidhi (The Authentic Collection) (1st ed.). Mustafa El Babi El Halaby Bookshop & Printing Press.
- Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadir. (1421 AH). Al-Bahr Al-Muhit on the Fundamentals of Jurisprudence (1st ed.). Beirut: Scientific Book House.
- Al-Zilai, Abdullah ibn Yusuf Abu Mohammed al-Hanafi. (1418 AH). Nasb Al-Rayah Liahadith Alhadiyah. 1st Ed Beirut: Al Rayyan Foundation.
- Amer, Abla Abdel Aziz. (2010). Violence against Women and the Established Protection to Address it in Islamic Law. Cairo: Arab Renaissance House.
- Aweed, Mohamed Awaad. (2003). The Relationship between Self Concept and Aggressive Behavior in Deaf Children. Riyadh, Saudi Arabia: Naif Academy for Security Sciences.
- Ayyahbasi, Ayyadh ibn Musa Ayyadh. (1419 AH). Ikmaal al-Mu'alim Bifawa'ed Muslim (1st ed.). Dar Al Wafaa.
- Cajak, Marwan. (1986). Muslim Family and Video and Television (1st ed.). Cairo, Dar Alkutob Altayyiba.
- Ghaith, Mohamed Atef. (1995). Dictionary of Sociology (1st ed.). Alexandria: University House.
- Hassan, Abbas (N.D.). The Comprehensive Grammar (15th ed.). Egypt: Dar Al Ma'arif.
- Ibn Aashour, Mohamed al-Taher. (1988). The Purposes of Islamic Law. (3rd ed.). Tunisia: The Tunisian Company.
- Ibn al-Atheer, Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad al-Jazri. (1399 AH). A Conclusion on Strange Hadiths and Ancestors' Transmissions. Beirut: Scientific Bookshop.
- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub (N.D.). Governance Methods in Shari'a. Cairo: al-Madany Press.
- Ibn Battal, Abu al-Hassan Ali ibn Khalaf ibn Abdul Malik. (1422 AH). Ibn Battal's Commentaries and Annotations on Sahih al-Bukhari. 2nd Ed. Saudi Arabia: Al-Rushd Bookshop.
- Ibn Fares, Abu al-Hussein Ahmed. (1423 AH). Language Standards. Arab Writers Union.
- Ibn Farhoun, Abu al-Wafaa Ibrahim ibn Mohammed. (N.D.). Acquainting Rulers with Principles of Instituting Justice and Government Approaches (1st ed.). Beirut: Scientific Book House.
- Ibn Jaziy, Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad (N.D.). Islamic Juristic Laws. Beirut: Dar al-Fikr.
- Ibn Manzoor, Jamal al-Din Muhammad ibn Makram. (1414 AH). Arab Tongue (3rd ed.). Beirut: Dar Sader.
- Ibn Qudaamah, Abu Muhammad ibn Ahmad. (1405 AH). Al-Mughniyy (1st ed.). Beirut: Dar al-Fikr.

- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim. (1408 AH). Great Fatwas. 1ST Ed. Beirut: Scientific Book House.
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim. (1416 AH). Compendium of Fatwas. King Fahd Complex for Printing the Holy Quran.
- Juma, Magdy Mohamed. (2013). Violence against Women between Criminalization and the Mechanisms of Confrontation in Islamic Law. Cairo: Arab Renaissance House.
- Kalaji, Mohammed Rawas. (1408 AH). Dictionary of the Language of Muslim Jurists (2nd ed.). Riyadh: Dar al-Nafaa'is.
- Kharashi, Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah. Kharashi's Commentary on Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar al-Fikr.
- Makhlouf, Hassanein Mohammed. (1418 AH). Words of the Quran: Interpretation and Statement. Beirut: Ibn Hazm House.
- Makki, Rajaa; and Ajam, Sami. (1429 AH). The Problem of Violence: Lawless and Lawful Violence (1st ed.). Beirut: The University Foundation for Studies and Publishing.
- Naysaburi, Muslim ibn Hajjaj al-Qushayri. (1412 AH). Sahih Muslim. 1st ed.). Arabic Books Revival House.
- Ramses, Behnam. (1983). The Criminal: Formation and Correction (1st ed.). Alexandria: Dar El Maaref.
- Reda, Akram. (1425 AH). Rules for the Formation of the Muslim Home (1st ed.). Egypt: House of Distribution and Islamic Publishing.
- Riad, Mohamed. (N.D.). Man: A Study in Kind and Civilization (2nd ed.). Beirut: Arab Renaissance House.
- Saqr, Attieh. (1400 AH). Family in Islam (1st ed.). Cairo: Al Sabah Foundation.
- Shakkour, Jalil Wadih. (1997). Violence and Crime (1st ed.). Arab Science House.
- Stor, Anthony. (1975). Human Aggression. I. Cairo: Egyptian General Book Organization.
- Tarif, Shawky. (2002). Violence in the Egyptian Family, the Conference on Social and Criminal Dimensions of Violence in Egyptian Society. Cairo: National Center for Social and Criminal Research.